جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

المنصات الرقمية لتداول العملات الأجنبية (الفوركس FOREX)

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

د . محمد سعد الدين عبد العزيز متولي

مدرس الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف / دقهلية

(جامعة الأزهر)

بحث مستل من الإصدار الرابع ٣/٢

من العدد الثامن والثلاثين – أكتوبر / ديسمبر ٢٠٢٣م

المنصات الرقمية لتداول العملات الأجنبية (الفوركس FOREX)

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

د . محمد سعد الدين عبد العزيز متولي

مدرس الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف / دقهلية

(جامعة الأزهر)

موجز عن البحث

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلّم على عبده ورسوله محمّدٍ ﷺ خاتَمِ المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فتهدف هذه الدراسةُ إلى بيان الحكم الشرعي للمنصات الرقمية لتداول العملات الأجنبية الفُورِكس (FOREX)، وذلك عن طرق المتاجرة بنظام الهامش التي هي إحدى أنظمة الفوركس، كما قامت الدراسة بتحليل آلية التعامل بالفوركس، ثم انتهت إلى بيان الحكم الشرعي لتداول العملات الأجنبية الفوركس عبر المنصات الرقمية، وإلى القول بحرمة التعامل به بصورته الحالية، كما وضعت الدراسة اقتراحًا بديلًا للتعامل بنظام الفوركس الحالي لتصحيح المعاملة.

وأخيرًا؛ فقد ذيلت هذا البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

هذا؛ والله – تعالى – أسأل أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، اللهم آمين.

الكلمات المفتاحية: المنصات، الرقمية، تداول، العملة، المتاجرة، الهامش، الفوركس.

Digital Platforms For Trading Foreign Exchange Forex
(A Comparative Jurisprudential Study)

Mohammed Saad al-Din Abdulaziz Metwally
Department of comparative Fiqh, Faculty of Sharia and law-tafahna Al-Ashraf-Dakahlia-Al-Azhar University-Egypt.
E-mail: mohammedmetwaly22@azhar.edu.eg

Abstract:

This study aims to clarify the legal ruling on Forex, which is carried out through digital platforms for trading foreign currencies, through margin trading, which is one of the Forex systems, which cannot be dispensed with. The study also analyzed the mechanism of dealing in Forex, and the study also showed the relationship of Forex to trading. On margin, then it concluded with a statement of the legal ruling on Forex through trading on margin, which ended by saying that this transaction in its current form is forbidden. The study also put forward a proposal for some forms that, through their application, can be a legal alternative to correcting the transaction.

Finally; This research was concluded with a conclusion that included the most important results and recommendations.

this; By God Almighty, I ask that He make this work of mine pure for His honorable face. He is the guardian of this and the one who is capable of it. Oh God, Amen.

Keywords: Platforms, Digital, Trading, Currency, Trading, Margin, Forex.

مقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبِهِ أجمعين، وبعد:

فقد جاءت الشريعةُ الإسلاميةُ بمنهجِ حياةٍ متكاملٍ يضبطُ وينظِّمُ واقعَ الناسِ، ما يستجِدُّ من وقائعَ، ارتقاءً بالمعاملات بين الناس، والتي لولا إحكامُ قواعدِها وضوابطِها والأحكامِ المتعلِّقةِ بها، لانتَهى مآلُها إلى التنافرِ والخصومةِ. فوجوب القول بالقياس واجتهاد الرأي في أحكام الحوادث، ففيها ما ليس بمنصوص عليه بل مدلول عليه، وعلى العلماء استنباطه والتوصل إلى معرفته برده إلى نظائره من المنصوص امتثالًا **لقول الله تعالى: ﴿وَلَو رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلأَمرِ مِنهُم لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَستَنبِطُونَهُ مِنهُم وَلَولَا فَضلُ ٱللهِ عَلَيكُم وَرَحمَتُهُ لاتَبَعتُمُ ٱلشَّيطَٰنَ إِلَّا قَلِيلا** ﴾ [النساء: ٨٣] [١]، وعند الاطلاعِ على واقعنا الاقتصاديِّ المعاصرِ نجدُ ما يُسَمَّى الآن بـ **(الاقتصادِ الرقمي)** [٢] الذي يتمُّ فيه التداوُلُ الإلكترونيُّ للعُملاتِ

(١) أحكام القرآن، للجصاص (٣/ ١٨٣)، تحقيق/ محمد صادق القمحاوي ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت،١٤٠٥هـ.

(٢) **الاقتصاد الرقمي (الإلكتروني)**: "هو ذلك الاقتصاد المرتبط بمفهوم مجتمع المعلومات الذي يعبر عن رؤية مستقبلية لعالم تكون فيه المعلومات الركيزة الأساسية للاقتصاد والعلاقات البشرية ككل متجسدة في بنية تحتية رقمية عالية كفيلة بتحقيق ذلك في شيء من مجالات الحياة". (الاقتصاد الرقمي، د. أسامة عبد السلام السيد، صـ١٢، ط/ دار غيداء للنشر والتوزيع، ٢٠١٩م، الاقتصاد الرقمي، د. رضوان أبوشعيشع السيد، صـ٨، ط/ مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، ط/ الأولى، ٢٠١٨م).

الأجنبية، والذي أصبحَ يَتَطَوَّرُ بصورةٍ سريعةٍ مُتلاحقةٍ، ومع تكاثر شركات الوساطة المالية[1] التي تسوق لهذا النوع من المعاملات المالية بكل الوسائل المتاحة، أدى إلى انخراط كثير من أفراد المجتمع طالبي الكسب والثراء السريع، غيرَ أنَّ المراقبَ لهذه المعاملاتِ يُدرِكُ تمامَ الإدراكِ أنه ليس فيها قبضٌ حقيقيٌّ ولا حُكميٌّ، ومن هذه العقودِ التي أنتجَتْها الهندسةُ الماليَّةُ[2] الحديثةُ ما يُسَمَّى بـ **(المنصات الرقمية لتداول الفُوركس (FOREX)**، وهى من أكبر الأسواق العالمية الإلكترونية الممتدة في جميع أنحاء العالم لتداول العملات الأجنبية، والأوراق المالية[3]، والسلع والخدمات، والتي تتم في ظل الاقتصاد غير الرسمي، بعيدًا عن سيطرة الجهات

(١) **الوساطة المالية**: " هى تلك الهيئات التي تسمح بتحويل علاقة التمويل المباشر بين المقرضين والمقترضين المحتملين إلى علاقة غير مباشرة، فهى تخلق قناة جديد تمر عبرها الأموال من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي، وبهذه الطريقة تصل بين طرفين متناقضين في أوضاعهما وأهدافهما المستقبلية". (معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية، د. محمود علي عطوان، ٨٣٧، ط/ دار أسامة، الأردن – عمان، ط/ الأولى ٢٠١٣م).

(٢) **الهندسةُ الماليَّةُ**: " هى توليد أوراق مالية جديدة لمقابلة احتياجات المستثمرين أو طالبي التمويل المتجدد لأدوات التمويل التي تعجز الطرق الحالية عن الايفاء بها". (الهندسة المالية وأدواتها بالتركيز على استراتيجيات الخيارات المالية، هاشم فوزي العبادي، جليل كاظم العارضي، صـ١١٣، ط/ مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ط/ الأولى ٢٠٠٨م).

(٣) **الأوراق المالية**:" هى الصكوك التي تصدرها الشركات أو الدول من أسهم وسندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية "البورصة". (المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، صـ١٩٦، ط/ دار النفائس، عمان – الأردن، ط/ السادسة،١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م).

المختصة دون قيد أو شرط، رغبة من المستثمرين في تحقيق أرباح كبيرة، مما يزيد فيها من المخاطرة والتعقيد بالنسبة للمستثمرين، وينعكس سلبًا على اقتصاديات الدول من خلال التأثير على الاستثمارات وكفاءة الأسواق المالية، فتراكم الأموال لدى شركات الفوركس التي تضارب على العملات رغبة في الثراء السريع عن طريق سحب الأموال من المشاريع الحقيقية مما يؤدي إلى تعطيل حركة الاستثمار الحقيقي وبالتالي تتوقف عجلة الإنتاج وهذا ما ينتج عنه البطالة والفقر وتراكم الثروة في أيدي فئة قلية مسيطرة على الأسواق مما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالتنمية الفعلية للثروة، وبالتالي يلزم أخذ التدابير اللازمة حيال ذلك الأمر.

لذا أصبحَ لِزامًا على الباحثين في مجالِ العُلومِ الشَّرعيَّةِ إدراكُ هذا الواقعِ الاقتصاديِّ الرقمي الحديثِ الذي ينبني على التطور التكنولوجي والمعلوماتِي، وبحثُهُ بحثًا دقيقًا لتوضيح الحكمِ الشرعيِّ الصحيحِ فيما يتعلَّقُ به من أحكام، ويستجِدُّ فيه من وقائعَ، بنظرةٍ فقهيَّةٍ مقاصدية، والذي سأتناولُ تفاصيلَهُ، وحُكْمَهُ الشرعيَّ من خلال هذا البحثِ، وعنوانه: **"المنصات الرقمية لتداول العملات الأجنبية الفُورِكس (FOREX)"دراسة فقهية مقارنة"**.

وصلى اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية هذا الموضوع في تناوله لمسألة في غاية الأهمية، والتي تعد من النوازل المستحدثة، ونظرًا لاهتمام الكثير من الناس بالمعاملات المالية التي تنطوي على المضاربة والمخاطرة، لأجل هذه الأمور وغيرها، كانت الحاجة داعية لبحث هذه التعاملات وذلك لما يلي:

١- الإلمام بمفهوم منصات تداول العملات الأجنبية الفُورِكس (FOREX)، وطريقة تنفيذه.

٢- الوقوف على المآخذ الشرعية على تداول العملات الأجنبية الفُورِكس (FOREX).

٣- تعاطي مشكلة شرعية واقتصادية أثرت على الفرد والمجتمع.

سبب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختار موضوع تداول العملات الأجنبية الفُورِكس (FOREX) إلى ما يلي:

١- أن الموضوع لم يشبع بحثًا وتحليلًا في الدراسات السابقة مع قلتها، لكونه من الموضوعات الحديثة الهامة.

٢- الحاجة الملحة إلى دراسات شرعية تأصيلية متعلقة بفقه المعاملات المستجدة.

٣- الوقوف على معرفة طرق التجارة عبر منصات تداول العملات الأجنبية الفُورِكس (FOREX) عن طريق شبكة الانترنت.

٤- بيان الحكم الشرعي حيال مسألة تداول العملات الأجنبية الفُورِكس (FOREX).

أهداف البحث:

١- يهدف البحث إلى التعرف على طبيعة جوانب الموضوع محل البحث، من خلال تجسيد صورة واضحة للعلاقات المالية لتداول العملات الأجنبية الفُورِكس (FOREX) عبر منصاته الإلكترونية.

٢- بيان الآثار والمخاطر المترتبة على هذا النوع من المعاملات المالية.

٣- الوصول إلى بيان موقف الفقه الإسلامي من خلال النصوص الشرعية، أو التخريج على ما قاله الفقهاء لهذه المعاملة، مع اقتراح البديل المناسب للمآخذ الشرعية على تداول العملات الأجنبية الفُورِكس (FOREX) بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في التساؤل الرئيس التالي: ما موقف الفقه الإسلامي من تداول العملات الأجنبية الفُورِكس (FOREX)، وما هو البديل الشرعي لتداول تلك العملات؟

منهجية البحث:

اعتمد الباحث في هذا الدراسة على إجراء مراجعة شاملة للدراسات السابقة المتعلقة بسوق تداول العملات الأجنبية الفُورِكس (FOREX) بشكل عام والاستفادة منها مع اتباع المنهج التحليلي [1] المقارن.

---

(١) المنهج التحليلي: يهتم بدراسة العلوم التي تعتمد على قواعد، وأنسقة في التحليل، كمثال العلوم اللغوية... فيستعمل في العلوم الإسلامية القاعدية، أو النسقية، ولذلك يمكن استئناس هذا المنهج أساسًا في غالبية العلوم الفقهية، والحديثية، والتفسيرية، وما حول ذلك؛ لأنها علوم تحتكم إلى قاعدة قرآنية، أو سنة، أو نسق في الاجتهاد للأئمة الأربعة. (أبجديات البحث في العلوم الشرعية، د. فريد الأنصاري، صـ٦٣، ٦٤).

الدراسات السابقة:

هناك دراسات سابقة قليلة تعرضت لبعض جوانب الموضوع محل الدراسة، من أجل التصور الصحيح لها والوصول إلى حكمها الشرعي، ومن تلك الدراسات:

١- الإشكاليات الشرعية في تجارة الهامش "الفوركس" دراسة فقهية مقارنة، د. حسين محمد بيومي الشيخ، بحث منشور بالمجلد السابع من العدد التاسع والعشرون لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات- بالأسكندرية.

٢- تجارة العملات الدولية الفوركس بطريقة الهامش الفوركس: دراسة فقهية، أحمد الجزار محمد داود بشناق، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والدراسات الشرعية، مج٣،ع٢٥، ٢٠١٤م.

وقد استفاد هذا البحث من الدراسات السابقة في نفس المجال، وهو مثبوت في ثنايا البحث، والفرق بين تلك الدراسات وهذه الدراسة هو أن أبعاد المسألة محل البحث قد تمت مناقشتها وشرحها بشكل تفصيلي وشامل، مع بيان الحكم الشرعي حيالها.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة:

المقدمة، وتتشتمل على: الافتتاحية، أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهداف البحث، ومشكلته، منهجية البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

- **التمهيد: في التعريف بمفردات عنوان البحث، ويشتمل على مطلبين:**
  - **المطلب الأول**: مفهوم المنصات الرقمية ، ويشتمل على فرعين:

- الفرع الأول: التعريف الإفرادي للمنصات الرقمية.
- الفرع الثاني: التعريف اللقبي للمنصات الرقمية.

• **المطلب الثاني**: مفهوم تداول العملات الأجنبية، ويشتمل على فرعين:

- الفرع الأول: التعريف الإفرادي لتداول العملات الأجنبية.
- الفرع الثاني: التعريف اللقبي لتداول العملات الأجنبية.

❖ **المبحث الأول: مفهومُ (الفوركس)، ونشأةُ سُوقِهِ، ومَقَرُّهُ، وكيفيَّةُ التعاملِ به، ويشتملُ على ثلاثة مطالب:**

• **المطلب الأول**: مفهومُ الفُوركس (FOREX)، ونشأة سوقه، ويشتمل على فرعين.

- الفرع الأول: مفهوم الفوركس (FOREX).
- الفرع الثاني: نشأةُ سُوقِ الفوركس.

• **المطلب الثاني**: كيفيةُ التعاملِ في سُوقِ الفوركس، وأنواعه، ويشتمل على فرعين:

- الفرع الأول: كيفيةُ التعامُلِ في سُوقِ الفُوركس.
- الفرع الثاني: أنواع الفوركس

• **المطلب الثالث**: علاقةُ الفوركس بالمتاجرة بالهامش، وأقسام الهامش في الفوركس، ويشتمل على فرعين:

- الفرع الأول: علاقة الفوركس بالمتاجرة بالهامش.

الفرع الثاني: أقسام الهامش في الفوركس.

❖ **المبحث الثاني: الأحكام الفقهية للتعامل بالفوركس، وضوابطه، وبديله الشرعي، ويشتمل على مطلبين:**

- **المطلب الأول**: الأحكام الفقهية للتعامل بالفوركس عن طريق المتاجرة بالهامش، ويشتمل على أربعة أفرع:
  - الفرع الأول: تكييف العلاقة بين العميل والسمسار على أنها عقد قرض، ويشتمل على مسألتين:
    - المسألة الأولى: الإقراض بشرط الاقتراض (القروض المتبادلة المشروطة).
    - المسألة الثانية: الإقراض بشرط الرهن.
  - الفرع الثاني: الجمع بين قرض وإجارة (سمسرة).
  - الفرع الثالث: الجمع بين السلف والمعاوضة.
  - الفرع الرابع: التقابض في بورصة العملات الأجنبية الفوركس.
- **المطلب الثاني**: البديل الشرعي للتعامل بالفوركس

❖ **الخاتمة: وتضمنت أهمَّ النتائج، والتوصيات.**

******

التمهيد

التعريف بمفردات البحث، والألفاظ ذات الصلة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : مفهوم المنصات الرقمية

وفيه فرعان:

الفرع الأول : التعريف الافرادي للمنصات الرقمية

أولًا: تعريف المنصات:

المنصات في اللغة: المِنصَّات جمع مِنصَّة، ونصَّ الحديثَ ينُصُّهُ نَصاً رفَعَه وكلُّ ما أُظْهِر فقد نُصَّ، ووُضِعَ على المِنَصَّة أي عَلَى غَايَةِ الفَضِيحةِ والشُّهْرةِ والظُّهُورِ والمِنَصَّةُ الثِّيابُ المُرَفَّعَة والفُرُشُ المُوَطَّأَةُ، ونَصَّ المَتاعَ نًصّا جَعَل بعضَه على بعضٍ، ونَصَّ الدّابّةَ يَنُصُّها نصّا رَفَعَها في السَّيْرِ، والمَنَصَّةُ، بالفتح: الحَجَلَةُ من نَصِّ المَتاعِ [1].

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي (١٨/ ١٧٨-١٨٠)، تحقيق/ مجموعة من المحققين، ط/ دار الهداية، بدون طبعة وتاريخ طبع، المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (٨/ ٢٧١)، تحقيق/ عبد الحميد هنداوي، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ الأولى،١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، القاموس المحيط، للفيروزآبادي (١/ ٦٣٢)، تحقيق/ مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط/ الثامنة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (٢/ ٩٢٦)، ط/ دار الدعوة، بدون طبعة وتاريخ طبع، معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، ط/ عالم الكتب، ط/ الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨ م.

حقيقة المنصة (Platform) في الاصطلاح التكنولوجي: عُرفت بأنها:" هي أي جهاز أو برنامج يُستخدم لاستضافة تطبيق أو خدمة أو منتج معين عليها، إذ تتكون المنصة الخاصة بالتطبيق من الأجهزة وأنظمة التشغيل والبرامج التنسيقية التي تستخدم مجموعة من التقنيات الخاصة بالمعالجة الدقيقة (Microprocessor) [1].

ثانيًا: تعريف الرقمية (digital):

الرقميَّة في اللغة: اسم مؤنَّث منسوب إلى رَقْم، الرَّقْمُ والتَّرقيمُ: تَعْجيمُ الْكِتَابِ، ورَقَمَ الْكِتَابَ يَرْقُمُهُ رَقْمـًا: أَعجمه وبيَّنه، وَكِتَابٌ مَرْقُوم أَي قَدْ بُيِّنتْ حُرُوفُهُ بِعَلَامَاتِهَا مِنَ التَّنْقِيطِ، والمرقم: الْقَلَم، والتاجر يَرْقُم ثوبه بسمته، والمُرقُومُ من الدواب: الذي يكون على أَوْظِفَتِهِ كَيّاتٍ صغار، فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا رَقْمَةٌ [2]، والشبكة الرقميَّة: شبكة اتّصالات رقميّة عالميَّة مطوّرة عن الخِدْمات الهاتفيَّة الموجودة، واللغة الرقميَّة: لغة تُعدُّ خصِّيصًا طبقًا لقواعد معيَّنة لتستخدم في الحاسبات الإلكترونية كوسيلة للعمل بها[3].

---

(١) يراجع موقع ميم للأعمال، على شبكة الانترنت، على الرابط التالي:
https://www.meemapps.com/term/platform

(٢) العين، للفراهيدي (٥/ ١٦٠) تحقيق/ د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، ط/ دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة وتاريخ طبع، جمهرة اللغة، لابن دريد (٢/ ٧٩٠)، تحقيق/ رمزي منير بعلبكي، ط/ دار العلم للملايين – بيروت، ط/ الأولى،١٩٨٧م، المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده المرسي (٦/ ٤٠٦)، لسان العرب، لابن منظور (١٢/ ٢٤٨)، ط/ دار صادر- بيروت، ط/ الثالثة،١٤١٤هـ.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، (٢/ ٩٣٠) ط/ عالم الكتب، ط/ الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

حقيقة الرقميَّة في الاصطلاح: الرقمية أو الرقمنة من أهم إنجازات التكنولوجيا الرقمية للمعلومات، وهي من الناحية التقنية التكنولوجية:" عملية تحويل الأنساق العادية (التماثلية) إلى نظام أخر تتمكن الآلة أو الجهاز سواء كانت كمبيوتر أو نظامًا معلوماتيًا من التعامل معه على أساس البرامج المعدة له مسبقًا، ثم يقوم هذا الوسيط (الآلة أو الجهاز) بإعادة عملية القراءة ليخرج النصوص من شكلها العادي نصًا كان أو صورة أو مقطع فيديو أو غيرة"[١].

وقيل:" هى الأدوات والنظم التي تساعد على القيام بالاتصال وتتمثل هذه الأدوات أساسًا في الحاسبات الإلكترونية "[٢].

الفرع الثاني : التعريف اللقبي للمنصات الرقمية

التعريف اللقبي للمنصات الرقمية (الإلكترونية) (Digital platform)

ليس من السهل وضع تعريف موحد للمنصات الرقمية (الإلكترونية)، حيث إن هناك وجهات نظر مختلفة تتناول مفهوم المنصات الرقمية (الإلكترونية)، ومن هذه

(١) التكنولوجيا الرقمية قراءة في المفاهيم وبعض الأبعاد النظرية، د. جاب الله حكيمة، د. بن عمروش فريدة، صـ١٢٢، ١٢٣، أثر وسائل التواصل الاجتماعي في عملية التحول الديمقراطي في الدول العربية دراسة مقارنة، جيدور حاج بشير، صـ٣٥، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة محمد خضير بسكيرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة، إشراف د. قوي بوحنية، السنة الجامعية ٢٠١٦-٢٠١٧م.

(٢) المعجم الإعلامي، محمد جمال الفار، صـ١١١، ط/ دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط/ الأولى،٢٠٠٧م.

التعاريف: " هي عبارة عن مزيج معقد من البرامج والأجهزة والشبكات والعمليات، تعمل على توفير مجموعة من التقنيات والواجهات المشترة لمجموعة واسعة من المستخدمين" [١].

وعرفت بأنها:" عبارة عن ألية تعمل على توفير البنية التحتية والخدمات والقواعد التي تسمح بقيام التعاملات بين المستخدمين عبر الانترنت" [٢].

وقيل: "هي مجموعة من التقنيات الإلكترونية عبر الانترنت تعمل على هيكلة وتنظيم وتأطير النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وذلك وفقًا لخوارزميات معينة بهدف خلق القيمة وتحقيق الربح" [٣].

نستنتج من التعريفات السابقة أن المنصات الرقمية هي أحد المجالات الإلكترونية التي تقدم خدماتها الافتراضية لمستخدمي الإنترنت، وهو نظام إلكتروني تفاعلي متكامل يمكن أن يشمل مجموعة من الأوعية، التي يمكن الاطلاع على محتوياتها بشكل علني أو بشروط مقيدة، وذلك حسب الأهداف التي يحددها المسؤولون عن إنشاء محتوياتها.

(1) kenney& zysman، 2010، p، 250

(2) Tan، Pan،huang،& xianghua، 2015، p، 250

(٣) المنصة الالكترونية منطلق لبعث التسويق الالكتروني للتأمين، بوردرومي عبد النور، د. فاطمة بن عبد العزيز، صـ ٥٣، بحث منشور بمجلة أبحاث ودراسات التنمية، مج٩، العدد٢، ديسمبر ٢٠٢٢م.

المطلب الثاني : مفهوم تداول العملات الأجنبية

وفيه فرعان:

الفرع الأول : التعريف الافرادي لتداول العملات الأجنبية

أولًا: تعريف التداول:

التداول لغة: من دَوَلَ: الدَّوْلةُ والدُّولةُ: العُقْبة فِي الْمَالِ والحَرْب سَواء، وَقِيلَ: الدُّولةُ، بِالضَّمِّ، فِي المال، والدَّوْلةُ، بالفتح، فِي الْحَرْبِ، وَقِيلَ: هُمَا سَوَاءٌ فِيهِمَا، يُضَمَّانِ وَيُفْتَحَانِ، الدُّولة، بِالضَّمِّ، اسْمٌ لِلشَّيْءِ الَّذِي يُتَداوَل بِهِ بِعَيْنِهِ، والدَّولة، بِالْفَتْحِ، الْفِعْلُ، ودُولة، بِالضَّمِّ، وَهُوَ مَا يُتداوَل مِنَ الْمَالِ فَيَكُونُ لِقَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ، وتَداوَلُوه: أَخَذُوه بالدُّوَل، وتَداوَلَتْهُ الأَيدي: أَخذته هَذِهِ مرَّة وَهَذِهِ مرَّة وَالْجَمْعُ دُولَاتٌ وَدُوَلٌ [(١)]. وتداول النَّقد: انتقاله من يد إلى يد في البيع والشِّراء [(٢)].

التداول في الاصطلاح (Trade): يعنى انتقال السلعة من يد إلى يد، ويغلب على السلع النقدية [(٣)].

وقيل هو: " مبادلة البضائع: بيعًا وشراء، أو مزاولة عمل تجاري، واستعمال الكلمة ينطبق على جميع أنواع السلع والبضائع والعملات وما شبه" [(٤)].

---

(١) لسان العرب، لابن منظور (١١/ ٢٥٢)، تاج العروس، للزبيدي (٢٨/ ٥٠٧)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري (٤/ ١٧٠٠)، مختار الصحاح، للرازي، صـ١٠٩.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عمر (١/ ٧٨٧).

(٣) قاموس الدولة والاقتصاد، هادي العلوي، صـ٨٥، ط/ دار الكنوز الأدبية، بيروت- لبنان، ط/ الأولى ١٩٩٧م.

(٤) معجم الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، نبيه غطاس، صـ٥٤٤،٥٤٥، ط/ مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط/ الأولى، ٢٠٠٠م.

والتداول الالكتروني:" هو تداول لا يحتاج إلى صالة التداول بالبورصة ولكن من خلال أجهزة الحاسب يقوم المتداولون بإدخال عروض الشراء والبيع، ومن ثم تتم عمليات التداول" [(١)].

ثانيًا: تعريف العملة:

العملة في اللغة: العَمِلَةُ، بكسر الميمِ: العَمِلُ، وما عُمِلَ، كالعِمْلَةِ، بالكسر، والعِمْلَةُ أيضـًا: هيئةُ العَمَلِ، وباطِنَةُ الرجُلِ في الشَّرِّ، وأجْرُ العَمَلِ، كالعُمْلَةِ، بالضم، وعُمْلَة مفرد تجمع على عُمُلات وعُمْلات: نقد يتعامل به الناسُ [(٢)].

العملة في الاصطلاح (Currency):" لفظ اصطلاحي للتعبير عن النقود، أو ما يقوم مقامها من نقود معدنية أو ورقية تحمل اسم السلطة، ويتداولها الناس في معاملاتهم، وهي أداة الوفاء المتداولة نظامًا، والمحددة قيمتها من قبل الدولة، والمفروض الالتزام بقبولها من أفراد المجتمع، وتستعملها العامة بمعنى النقود".

فالغالب أن النقود أعم من العملة فالنقود تشتمل العملة وأشباه النقود، إذًا فكل عملة نقد، وليس كل نقد عملة، فبينهما عموم وخصوص [(٣)].

وعُرفت بأنها: " نوع النقد الذي تستعمله البلد، يمكن المتاجرة فيها لعملات

---

(١) قاموس المصطلحات المالية، اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية، صـ١٠٤، دبي – الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٩م.

(٢) تاج العروس، للزبيدي (٣٠/ ٥٧)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي، صـ١٠٣٦، معجم اللغة العربية المعاصر، د. أحمد مختار عمر، (٢/ ١٥٥٥).

(٣) معجم مصطلحات المصرفية الإسلامية والمعاملات المالية المعاصرة، د. علي سيد إسماعيل، صـ٢٤٢، ط/ دار حميثرا للنشر والترجمة، ط/ الأولى،٢٠١٩م.

أخرى في سوق الصرف، فلكل عملة قيمتها مقابل غيرها من العملات" [١]. **وقيل هي:**" وحدة النقد في البلاد ورقية أم معدنية" [٢].

وقيل العملة: "هي كل ما تعتبره السلطة الحاكمة نقودًا، وتطفي عليه قوة القانون صفة إبراء الذمة فتلقى قبولًا عامًا" [٣].

الفرع الثاني : التعريف اللقبي لتداول العملات الأجنبية

عرف علماء الاقتصاد تداول العملات الأجنبية بأنه:" هو شراء وبيع العملات الأجنبية حيث تعرض غالبية أسعار التبادل مقابل الدولار الأمريكي، وإذا تم التعامل بعملات أخرى (مثل الجنيه البريطاني/ الفرنك السويسري) فإنها تعرف عندئذ بأنها أسعار صرف مشتقة (Cross Rate) [٤].

فعبر جميع أنحاء العالم يتم تداول العملات الأجنبية عن طريق الفوركس من قبل العديد من المشاركين مثل: البنوك العالمية، والمؤسسات الدولية، والأسواق المالية، والمتداولين من الأفراد [٥].

كل ذلك يتم عبر منصات رقمية خلقتها التكنولوجيا وسهلت انتشارها في الآونة الأخيرة، بفضل انتشار التقنيات ووسائل الاتصال الحديثة.

---

(١) معجم العلوم المالية والمحاسبية والصرفية، د. محمود علي عطوان، صـ٦٢٧.

(٢) قاموس الدولة والاقتصاد، هادي العلوي، صـ٩٢.

(٣) مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك، د. محمد خليل برعي، د. على حافظ منصور، صـ٣٩،٤٠، ط/ مكتبة نهضة الشروق، ١٩٩٠م، الاقتصاد الإسلامي دراسة تطبيقية، د. عبد المنعم عفر، صـ٧٣، ط/ دار البيان العربي، جدة، ط/ الأولى، ١٩٨٥م.

(٤) معجم العلوم المالية والمحاسبية والصرفية، د. محمود علي عطوان، صـ٥٢٦.

(٥) المرجع السابق، صـ٥٢٦.

المبحث الأول

مفهوم الفوركس، ونشأة سوقه، ومقرُّه، وكيفية التعامل به

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : مفهوم الفوركس (FOREX)، ونشأة سوقه

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول : مفهوم الفوركس (FOREX)

حقيقة الفوركس (FOREX):هى كلمة تعني باختصارٍ: سوقَ العملات الأجنبية، أو البورصة العالمية للنقود الأجنبية، وهي مأخوذةٌ من العبارة الآتية: اختصار للجملة الإنجليزية:FORIGNE EXCHANGE MARKET ، أي سوق الصرف الأجنبي، اللامركزي للمتاجرة بالعملات الدولية [1].

وعرَّفته شركةُ فوركس يارد (FOREXYARD): بأنه التداوُلُ في سوق العُملات الدَّولية وخصوصًا عملات الدُّول الاقتصادية الكبرى، مثل: الولايات المتحدة وبريطانيا، وسويسرا، واليابان، وتعدُّ عملات تلك الدول من أكثر العملات العالمية استخدامًا في سوق الـ (FOREX).

وتتمُّ المضاربة عن طريق شراء وبيع العملات الأساسية التي تحوز الحصة الأساسية من العملية في سوق الفوركس وهى الدولار الأمريكي (USD)(العملة الأساسية)، واليورو (EUR)، والجنيه الإسترليني (GBP)، والفرنك السويسري (CHF)، والين الياباني (JPY).

---

(١) محاذير المتاجرة بالهامش في "الفوركس" وبدائلها في الفقه الإسلامي، جيلالي بوزياني صـ١٣١.

ويتمُّ شراء وبيع تلك العملات بالدولار الأمريكي، أو العملات الأخرى فيما بينها مما يعرف بأزواج العملات، وذلك في مقابل الدولار الأمريكي أو أي عملة مقابل عملة أخرى في القيمة ويعتبر التداول في العملات أربح من التجارة في البورصات [١]، فعمليةُ التداول في فوركس تتمُّ عن طريق شراء أو بيع "أزواج العملات"، حيث يقوم المتداول بتداول عملة مقابل أخرى.

ومن الأمثلة على الأزواج الرئيسية للعملات: زوج اليورو/ الدولار الأمريكي، زوج الدولار الأمريكي/ الين الياباني، زوج اليورو/ الين الياباني، زوج الباوند [٢] / الفرنك السويسري، زوج الدولار الكندي/ الدولار الامريكي، وغيرها.

فالفوركس: هو" سوق تداول العملات الأجنبية" بمعنى أنه سوق يهدف المتاجرون فيه إلى تحقيق الربح عن طريق شراء وبيع العملات، حيث تتغير أسعار العملات بناء على العرض والطلب" [٣].

---

(١) التداول الإلكتروني للعملات طرقه الدولية وأحكامه الشرعية، بشر محمد موفق لطفي، صـ١١٥، ط/ دار النفائس- الأردن، ط/ الأولى ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٩م، الفوركس (forex) المفهوم والحكم الشرعي، د. عمار عبدالله، صـ٣٧، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد (٢٨) سبتمبر ٢٠١٤م، ذو القعدة ١٤٣٥هـ، مجلة شهرية (إلكترونية) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، معجم العلوم المالية والمحاسبية والصرفية، د. محمود علي عطوان، صـ٥٢٤.

(٢) **الباوند:** الجنيه الإسترليني بالإنجليزية (Pound Sterling) :علامتها ;£ :رمز الأيزو (GBP :ويطلق عليه اسم الباوند بالإنجليزية (Pound).

https://ar.wikipedia.org/wiki /

(٣) تجارة العملات الدولية (الفوركس) بطريقة الهامش دراسة فقهية، د. أحمد الجزار محمد داود بشناق، صـ٢١٧، بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات الشرعية، مج٣،ع٢٧، ٢٠١٤م، ذو الحجة ١٤٣٥هـ .

فسوق الفوركس:" هي سوق عالمي لامركزي حيث يتم تداول جميع عملات العالم مقابل بعضها البعض، ويحقق المتداولون ربحًا أو خسارة من تغيرات قيمة العملات".

ويُعرف سوق الفوركس أيضًا باسم سوق الصرف الأجنبي، أو سوق تداول العملات الأجنبية، أو سوق تداول العملات [١].

الفرع الثاني : نشأةُ سُوقِ الفوركس

بعد الحرب العالمية الثانية، في عام ١٩٤٧م، وقعت الدول المنتصرة على اتفاقية (بريتون وودز) [٢]، التي نظمت أوضاع الاقتصاد العالمي.

ومن بين أحكام هذه الاتفاقية عملية تقييم العملات مقابل الدولار الأمريكي بدلاً من الذهب للمساعدة في إعادة بناء المناطق التي مزقتها الحرب في الدول الأوروبية المنهكة، ومن أهم تبعات هذا القرار استقرار أسعار صرف العملات بالنسبة للدولار وبأقل قدر من التقلبات بينهما [٣].

وفي عام ١٩٧٠م، اتخذ الرئيس الأمريكي ريتشارد نيكسون القرار الشهير بفك

---

(1) https://www.ifcmarkets.net/about-forex/what-is-forex

(٢) **اتفاقية (بريتون وودز)**: هى اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي التي اعتمدت في المؤتمر النقدي والمالي للأمم المتحدة، والذي انعقد في بريتون وودز بولاية نيوهامبشير في الولايات المتحدة الأمريكية في ٢٢ يوليو/ تموز ١٩٤٤م. (يراجع: اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، الطبعة العربية،٢٠١٦م).

(٣) تعليم الفوركس البورصة العالمية، رائد محمود أبو طربوش، صـ٧٧، ط/ دار قنديل، مصر، ٢٠١٠م، محاذير المتاجرة بالهامش في "الفوركس" وبدائلها في الفقه الإسلامي، جيلالي بوزياني، صـ١٣١.

الارتباط بين الدولار الأمريكي وعملات أوروبا واليابان، ومنذ ذلك الحين تم إنشاء سوق لتداول العملات الأجنبية في وقت واحد في الولايات المتحدة وأوروبا واليابان ودول أخرى [١].

فأُنشئ سُوقِ الفُوركس عام ١٩٧١م، إثر التحوُّل من استخدام قيمٍ ثابتة للعملات إلى قيم التعويم في المعاملات التجارية، وتضمُّ هذه السوقُ أربعةَ أسواقٍ عالمية: الأمريكية، والأوربية، والأسترالية، والآسيوية، وتستمر عمليات المتاجرة في هذه السوق طيلة اليوم (٢٤ساعة) خلال أيام العمل (كل أيام الأسبوع عدا يومي السبت والأحد)، وليس له ارتباط بساعات العمل في البورصة، والسبب في ذلك أنه ليس هناك مكان محدد تجري فيه عمليات المتاجرة، حيث إن وسائل الاتصال الحديثة أتاحت المجال للاتصال بمختلف البنوك حول العالم، فأصبح من السهل جدًّا أن تتم المتاجرة بالعملات عن طريق الهاتف أو الحاسب الآلي (الإنترنت) [٢] .

فالبورصات الموجودة في كل دول العالم لكل بورصة منها تخصصها ومجالها كبورصة الذهب، والفضة، وغيرها بالإضافة إلى سوق العملات، فهناك نوعان من البورصات: بورصات التبادل المباشر Exchange وبورصات التبادل عبر شبكات الاتصال، وهى أسواق يتم فيها بيع وشراء السلع دون أن يكون لها مكان مركزي

(١) المراجع السابقة.

(٢) الفوركس (forex) المفهوم والحكم الشرعي، د. عمار عبد الله، صـ٣٧، معجم العلوم المالية والمحاسبية والصرفية، د. محمود علي عطوان، صـ٥٢٤.

محدد بل تتم عمليات البيع والشراء بين الشركات والبنوك والأفراد عن طريق شبكات الاتصال والكمبيوتر، وبالتالي فسُوقُ الفوركس ليس سُوقًا بالمعنى الحرفيِّ للكلمة؛ إذ ليس له مركزٌ، أو مكانٌ معين تمارَسُ فيه المتاجرة، بل بورصة للتبادل عبر شبكات الاتصال (OTC) Over The Counter [1].

المطلب الثاني : كيفيةُ التعامُلِ في سُوقِ الفُورکس، وأنواعه

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول : كيفيةُ التعامُلِ في سُوقِ الفُورکس

الصورة الغالبة على هذه المعاملة أنها تتمُّ من خلال ما يعرف بالهامش – المارجن Margin [2][3].

فتتم هذه المعاملة بأن يقوم شخصٌ بإيداع مبلغٍ من المال في حسابٍ خاصٍّ لهذا

---

(١) معجم العلوم المالية والمحاسبية والصرفية، د. محمود علي عطوان، صـ٥٢٣، التداول الإلكتروني للعملات طرقه الدولية وأحكامه الشرعية، بشر لطفي، صـ١١٥.

(٢) **المتاجرة بالهامشMargin Tradc** :" أي أنك تحجز مبلغًا ضئيلًا من حسابك (١٠٠٠ دولار) مقابل شراء (١٠٠٠٠٠ دولار) وتسمى وحدة الشراء (لوت) وتربح أو تخسر حسب حركة العملة أو السلعة أو المعدن الذي اشتريته أو بعته، وهذا النوع من المتاجرة (ولو يبدو بسيطًا) هو من أربح أنواع المتاجرة، حيث يمكنك كسب ربح كبير خلال ثواني معدودة نتيجة خبر اقتصادي أو رفع وتنزيل سعر فائدة أو كارثة طبيعية أو مسببات أخرى اقتصادية وغيرها". (معجم العلوم المالية والمحاسبية والصرفية، د. محمود علي عطوان، صـ٥٢٤).

(٣) معجم العلوم المالية والمحاسبية والصرفية، د. محمود علي عطوان، صـ٥٢٤، فتوى دار الإفتاء المصرية، بتاريخ ١٧/ ١١/ ٢٠١٣م، مسلسل ٦٣١٥، منشورة على موقع الدار على الإنترنت:
http://www.daralifta.gov.eg/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=13136

الغرض، مثلًا٥٠٠دولار، وهو المبلغ الذي يخاطر به العميل (مبلغ الخطر)، ويعزز هذا المبلغ (الهامش) بقرض٥٠٠ألف دولار مثلًا، لا يسمونه بهذا الاسم، مراعاة للبيئة الإسلامية وهو عبارة عن "رافعة "، لأرباح وخسائر العميل، وأهم من ذلك أنه رافعة لعمولات البنك وفوائده الخفية، وهذا القرض مضمون الاسترداد هو وفوائده، لأنه يبقى في حساب العميل لدى البنك، يستردُّه البنك عند تصفية العملية التي تقع تحت سمعه وبصره من ألفها إلى يائها، وهذا من الهندسة المالية الجديدة التي تحمي البنوك من القروض المتعثرة .

ويتقاضى البنك عمولة تختلط بالفائدة، ولكنها تسمى باسم آخر "عمولة" يتقاضاها البنك عن كل عملية بيع وشراء للعملات الأجنبية من قبل العميل، وقد تبدو العمولة في معدلها المصرح به تافهة جدًا، ولكن هذا المعدل ليس معدلًا سنويًّا كمعدل الفائدة، بل هو معدل يومي، بل لحظي، يؤخذ على كل عملية بيع وشراء، ويطبق هذا المعدل على الرافعة، أي المبلغ الكبير، فتصبح عمولات فاحشة، هي في حقيقتها عبارة عن عمولات تخفي في باطنها معدلات فائدة على مبلغ الرافعة (القرض) سرعان ما تقضي على مبلغ" الهامش" أو مبلغ الخطر الذي أودعه العميل في البنك [1].

نستخلص من ذلك: أن كيفية التعامل في سوق الفوركس أنه ليس من الضروري

(١) تجارة العملات عبر الإنترنت (فوريكس)، د. رفيق يونس المصري، صـ٩٨،٩٩، بحث منشور بجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، السعودية، مج٢٣،ع١ .

لمن أراد دخول هذه السوق للمتاجرة أن يكون لديه المال الكثير، بل إن بضعة آلاف من الدولارات تتيح الفرصة للدخول والمتاجرة، وهو ما يسمى: الشراء بالهامش (margin) وتتم عملية المتاجرة وفق الآتي:

يقوم العميل بفتح حساب لدى السمسار (بنك أو غيره) (account margin)، يدفع العميل مبلغًا هامشًا مبدئيًا (initial margin) من قيمة الصفقة التي يعتزم الدخول فيها كـ ١٠٪ مثلًا أو أكثر أو أقل بناء على طلب السمسار، من أجل تغطية المبلغ المتبقي من قيمة الصفقة يقوم السمسار بطلب قرض من البنك بفائدة تعادل الفائدة السائدة بين البنوك، ويقيد هذا القرض في حساب العميل، ويتقاضى السمسار من العميل فائدةً أعلى من تلك التي يقوم بدفعها للبنك.

يتمُّ شراء العملات محل الصفقة، ولا تسلم إلى العميل بل تبقى كرهن مقابل القرض الذي قُيِّدَ في حساب العميل لضمان سداد قيمة القرض، ويحق للعميل التصرف بهذه العملات بيعًا وشراء، غير أنه لا يمكنه سحب النقود إلا بعد تصفية الحقوق والالتزامات بينه وبين السمسار.

غالبًا ما يشترط السمسار على العميل أن تتم المتاجرة عن طريقه، وبالتالي يدفع العميل للسمسار مبلغًا محددًا عن كل عملية بيع يقوم بها العميل، دون النظر إلى الربح أو الخسارة الناتجة عن هذه العملية، ففي حال ارتفاع سعر العملة محل الصفقة يحق للعميل حينئذٍ سحب الربح الحاصل أو دفعه للسمسار لشراء عملة أخرى والدخول في عملية (margin) جديدة.

أما في حال انخفاض قيمة العملة المشتراة فإن السمسار يطلب من العميل بيعَها واسترداد قيمتها، وحينئذٍ سيتم تصنيف حساب العميل ضمن الحسابات المقيدة التي تمنع العميل من زيادة مشترياته من العملات الأجنبية، ولو استمر الانخفاض في سعر العملة المشتراة وقارب نسبة الهامش المبدئي المدفوعة من قبل العميل يطلب السمسار من العميل بيعها فإن لم يستجب باعها السمسار، حتى وإن لم يأذن العميل؛ لأن العملة مسجلة باسمه وبالتالي فإن الهامش المبدئي (initial margin) هو بمثابة هامش أمان للسمسار، وميزان للربح والخسارة [1].

الفرع الثاني : أنواع الفوركس

تقدم شركات الوساطة نوعين من الفوركس هما:

أولًا: الفوركس العادي: معظم شركات الوساطة تقدِّم هذا النوع من الفوركس وهو أكثر انتشارًا من نظيره، ويتميز الفوركس العادي بما يأتي

أخذ فائدة مشروطة على القرض الذي تُقَدِّمُهُ شركات الوساطة للمستثمر عند التعامل بالهامش.

أخذ رسومٍ على تبييت العقود، فكلما استمرَّ عقدُ الصرف ولم يعط المستثمر أمر إنهاء لهذه الصفقة كلما زاد الرسوم عليها، وبعض الشركات تأخذ من المستثمر نسبةً مئويةً من قيمة الربح، أما في حالة الخسارة فليس لهذه الشركات أي علاقة.

ثانيًا: الفوركس الإسلامي: حاولت بعض الشركات إضفاءَ الشرعية للفوركس

(١) الفوركس (forex) المفهوم والحكم الشرعي، د. عمار عبد الله، صـ٣٧.

حتى أطلقت عليها اسم الفوركس الإسلامي، لجذب المسلمين للتعامل مع هذه الشركات وفتح حسابات لديهم، وتتميز بما يأتي:

- عدم أخذ فوائد على القروض حتى لو استمر القرض أيامًا ولم تنته الصفقة، ولكن تشترط أن يكون بيعه وشراؤه من خلال الشركة، فتستفيد بذلك عمولة عن كل عملية بيع وشراء يقوم بها العميل، فضلًا عن فروق سعر البيع والشراء.
- إلغاء رسوم التبييت عندهم حتى لو استمرت الصفقة أيامًا، فإنهم لا يأخذون رسومًا على ذلك [1].

المطلب الثالث : علاقة الفوركس بالمتاجرة بالهامش، وأقسام الهامش في الفوركس

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول : علاقة الفوركس بالمتاجرة بالهامش

يتطلب تداول العملات مبالغ كبيرة من المال لتحقيق الربح من خلال الاستفادة من فروق الأسعار عند شراء أو بيع العملات، وقد لا تكون هذه المبالغ متاحة للمستثمر، ولذلك حرصت شركات الفوركس على توفير هذه المبالغ من خلال

(١) أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي، عاصم أحمد عطية بدوي، صـ٩٨،٩٩، رسالة مقدمة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة "الماجستير" في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، بغزة، إشراف، د. زياد إبراهيم مقداد، للعام العامي١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، القبض الحكمي في عقد الصرف وتطبيقاته المعاصرة، صفاء حسين علي الرميح، صـ١١٣، بحث مقدم لنيل درجة الإجازة العالية (الماجستير) كلية القانون، قسم الشريعة، جامعة الزاوية، ليبيا، إشراف د. عبد الرحمن حسن المختار، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.

نظام الهامش، فمن يريد التداول بخمسة ملايين دولار مثلاً، ولا يملك هذه المبالغ عبر نظام الهامش، يمكنه إيداع مائة ألف دولار فقط، ويعتبر الباقي دينـًا على المستثمر.

ومن هنا يمكن القول أن التداول بالهامش هو أحد أنظمة الفوركس، ولا يمكن لشركات الفوركس الاستغناء عنه [١].

ويغطي مجال التداول بالهامش مجموعة واسعة من المعاملات التي تتم من خلال الأسواق المالية، بما في ذلك شراء وبيع العملات؛ أي أنه عندما يشتري المستثمر عملة معينة بالسعر المناسب له فإنه يقوم بسداد جزء من قيمتها، ويدفع الباقي عن طريق أخذ قرض من البنك أو شركة الوساطة على أمل أن يرتفع سعر العملة فيبيعها بربح وهو الناتج عن الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء، ويكون ذلك عادة في العملات الدولية الشائعة مثل: الدولار الأمريكي، والدولار الكندي، والجنيه الاسترليني، والين الياباني، واليورو [٢].

الفرع الثاني : أقسام الهامش في الفوركس

ينقسم الهامش في الفوركس إلى:

أولًا: الهامش المستخدم (Used margin): ويعرف – أيضًا – بالهامش المحجوز،

(١) أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي، عاصم أحمد عطية بدوي، صـ٩٥.

(٢) الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، د. حمزة بن حسين الفعر الشريف، صـ١١،١٢، بحث منشور، الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة.

وهو المبلغ المقتطَع من حساب المستثمر والذي يقدَّم لشركة الوساطة كعربون مُسْتَرَدٍّ ليتم حجزه حتى الانتهاء من الصفقة، فإذا انتهت الصفقة تقوم الشركة بإرجاع هذا المبلغ إلى حساب المستثمر سواء ربحت الصفقة أم خسرت.

ثانيًا: الهامش المتاح (Usable margin):

وهو المبلغ الذي يتبقى في حساب المستثمر بعد اقتطاع الهامش المستخدم منه، وهو أقصى مبلغ يسمح بخسارته في الصفقة.

ومن خلال ما سبق يتبين أن الخسارة لا يتم خصمها إلا من الهامش المتاح، ويبقى الهامش المستخدم كما هو، بل سيخرج من حساب الصفقة وكأنه غير موجود أصلًا، ولكنه يعود لحساب المستثمر بعد الانتهاء من بيع السلعة [1].

(١) أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي، عاصم أحمد عطية بدوي، صـ٩٥،٩٦.

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية للتعامل بالفوركس، وضوابطه، وبديله الشرعي

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : الأحكام الفقهية للتعامل بالفوركس عن طريق المتاجرة بالهامش

ويشتمل على خمسة أفرع:

الفرع الأول : تكييف العلاقة بين العميل والسمسار على أنها عقد قرض

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى : الإقراض بشرط الاقتراض (القروض المتبادلة المشروطة)

الاقراض بشرط الاقتراض يسمى عند الفقهاء بالقروض المتبادلة، وفي التطبيقات المعاصرة لا تكون إلا بالشرط.

وصورته: أن يقول المقرض للمقترض: أقرضك كذا بشرط أن تقرضني بعد ذلك غيره، أو أن يقول المقترض للمقرض: أقرضني كذا وأقرضك بعد ذلك غيره [١]، وصورتها كما أوردها الإمام القرافي:" كما يمتنع أسلفني بشرط أن أسلفك [٢].

فإذا قام العميل بدفع هامش نقدي بنسبة ٣٠٪، فسوف يقترض ٧٠٪ من السمسار لإتمام عملية التداول، بشرط أن تكون جميع الصفقة باسم السمسار مملوكة له يتصرف فيها في الوقت الذي يناسبه.

---

(١) العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، د. عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، صـ١١٩، ط/ دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط/ الثانية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

(٢) الذخيرة، للقرافي (٨/ ٢٣)، تحقيق/ محمد حجي، وآخرون، ط/ دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط/ الأولى، ١٩٩٤م.

فالعميل اقترض ٧٠٪ من قيمة الصفقة من السمسار، والأخير(السمسار) اقترض من العميل جميع الصفقة، وذلك كضمان لحقه في سداد قيمة القرض [١].

الحكم الشرعي للقروض المتبادلة المشروطة:

أولًا: آراء الفقهاء القدامى في القروض المتبادلة:

المتأمل في كلام الفقهاء المتقدمين أن مسألة (أسلفني وأسلفك) محل اتفاق عند فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على عدم جواز تلك المسألة، وفيما يلي عرض لنصوصهم التي تبين تحريم تلك الصورة:

فعند الحنفية: يتخرج على القواعد العامة للحنفية منع كل قرض جر نفعًا، فنقل عن الكاساني في معرض كلامه عن شروط القرض:" وَأَمَّا الَّذِي يَرْجِعُ إلَى نَفْسِ الْقَرْضِ: فَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ جَرُّ مَنْفَعَةٍ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَجُزْ، نَحْوُ مَا إذَا أَقْرَضَهُ دَرَاهِمَ غَلَّةٍ، عَلَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ صِحَاحًا، أَوْ أَقْرَضَهُ وَشَرَطَ شَرْطًا لَهُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ" [٢].

ويضمن هذا الشرط للمقرض منفعة إضافية أخرى تتمثل في القرض الآخر، قال ابن نجيم:"... الْقَرْضُ بِالشَّرْطِ حَرَامٌ، وَالشَّرْطُ لَيْسَ بِلَازِمٍ بِأَنْ يُقْرَضَ عَلَى أَنْ يَكْتُبَ إلَى بَلَدِ كَذَا حَتَّى يُوَفِّيَ دَيْنَهُ" [٣]، وفي هذا مايدل على عدم جواز القروض المتبادلة بين المقرض والمقترض.

---

(١) حكم المتاجرة بالهامش، أحمد بن عبد الله بن حسن المباركي صـ١٠٥٦، بحث منشور بمجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ع٨٦، محرم ١٤٤٣هـ/ سبتمبر ٢٠٢١م.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٧/ ٣٩٥)، ط/ مؤسسة الكتب الثقافية، ط/ الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٦٦)، ط/ دار الفكر- بيروت، ط/ الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(٣) البحر الرائق، لابن نجيم (٦/ ١٣٣)، ط/ دار الكتاب الإسلامي، ط/ الثانية – بدون تاريخ، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٣٣).

أما عند المالكية: جاء في مواهب الجليل:" ولا خلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصا؛ ليسلفه بعد ذلك"(١).

أما ما جاء في "جامع الأمهات" لابن الحاجب من القول بجواز: أسلفني وأسلفك، عند الكلام على بيوع الآجال والتي تعني في اصطلاحهم : البيوع التي ظاهرها الصحة – أي عن النظر لكل عقد منها على حده- لكن تكتنفها تهمة التوصل بها إلى المحظور، حيث جاء عن ابن الحاجب:" الْآجَال لقب لما يفْسد بعض صوره مِنْهَا لتطرق التُّهْمَة بِأَنَّهُمَا قصدا إِلَى ظَاهر جَائِز ليتوصلا بِهِ إِلَى بَاطِل مَمْنُوع حسمًا للذريعة وأجمعت الْأمة على الْمَنْع من بيع وَسلف وَلَا معنى سواهُ فَإِن كَانَ مِمَّا يكثر الْقَصْد إِلَيْهِ كَبيع وَسلف أَو سلف جر مَنْفَعَة يمْنَع وفَاقا وَإِن كَانَ مِمَّا يقل كدفع الْأَكْثَر مِمَّا فِيهِ الضَّمَان وَأخذ أقل مِنْهُ إِلَى أجل فَقَوْلَانِ وَإِن كَانَ بَعيدا جدا كأسلفني وأسلفك فَالْمَشْهُور جَوَازه" (٢).

يناقش: بأن هذه المسألة خارجة عن محل البحث؛ لكون المسألة الجائزة في فقه المالكية واردة في بيوع الآجال، ومسألتنا في القرض.

---

(١) مواهب الجليل، للحطاب (٤/ ٣٩١)، ط/ دار الفكر، ط/ الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، منح الجليل، لعليش (٥/ ٧٩)، ط/ دار الفكر – بيروت، ط/ بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

(٢) جامع الأمهات، لابن الحاجب (١/ ٣٥٢)، ط/ اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، ط/ الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، لباب اللباب، لابن راشد القفصي (١/ ٤٥٣،٤٥٤)، تحقيق/ الأستاذ محمد المدنيني، الأستاذ الحبيب بن طاهر، ط/ دار البحوث للدراسات الإسلاميةوإحياء التراث، دبي – الإمارات، ط/ الأولى١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧م.

وبيان ذلك:" أن الباب الذي نقل منه كلام المالكية – القول بجواز أسلفني وأسلفك – ليس مبنيًا على بيان حكم مسألة أسلفني وأسلفك، بل محل الحديث عن حكمها هو في باب القرض عند الكلام على حرمة كل قرض جر نفعًا، أما باب بيوع الآجال فهو معقود للكلام على بيوع ظاهرها الصحة ولكن لكثرة قصد الناس منها التوصل إلى أمور محرمة، قال المالكية بمنعها سدًا للذريعة، والسبب في القول بمنعها كثرة قصد التحايل بها وجعلها ذريعة لما لا يجوز، فروعي فيها ذلك، وقد ففرق فقهاء المالكية بين ما يكثر منه قصد التحايل بين الناس فقالوا بحرمته، وما يقل قصد التحايل به فأبقوه على الإباحة الأصلية؛ وفي هذا السياق ذكروا في هذا الباب مسائل قل فيها قصد التحايل ومنها: التحايل للوصول إلى أسلفني أسلفك، والتحايل للوصول للضمان بجعل؛ لأنه ليس من عادة الناس التحايل للوصول إليها[1]، وفي هذا يقول الشيخ خليل:" ومنع للتهمة ما كثر قصده: كبيع وسلف، وسلف بمنفعة، لا ما قل: كضمان بجعل أو أسلفني وأسلفك" [2].

وعلق الصاوي على ذلك بقوله:" ما قل قصده فلا يمنع لضعف التهمة كتهمة ضمان بجعل وتهمة: أسلفني وأسلفك" [3].

---

(١) القروض المتبادلة حقيقتها وحكمها الشرعي، د. عبد الرحمن اجاه أبوه، صـ٣٩١، بحث منشور بمجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، بموريتانيا، مج١٣،ع١، السداسي الأول ٢٠٢١م.

(٢) مختصر خليل (١/ ١٥٠)، تحقيق/ أحمد جاد، ط/ دار الحديث- القاهرة، ط/ الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي (٣/ ١١٧)، ط/ دار المعارف، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

وهو ما دفع علماء المالكية إلى أن يبينوا أنه قد يتوهم من كلامهم القول بجواز المسألة، فقال الإمام الحطاب:"ومن الممنوع الذي يبعد القصد إليه جدا أسلفني وأسلفك بفتح همزة الأول؛ لأنه أمر من باب الأفعال وضم همزة الثاني؛ لأنه مضارع منه وهو منصوب بأن مضمرة بعد الواو في جواب الأمر ومثال ما أدى إلى أسلفني وأسلفك أن يبيع ثوبا بدينارين إلى شهر ثم يشتريه بدينار نقدا أو بدينار إلى شهرين فالسلعة قد رجعت إلى صاحبها ودفع الآن دينارا ويأخذ بعد شهر دينارين أحدهما عوض بما كان أعطاه، والثاني كأنه أسلفه ليرده بعد شهر فالمشهور إلغاء هذا وعدم اعتباره والشاذ لابن الماجشون اعتباره والمنع مما أدى إليه ولا خلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصا ليسلفه بعد ذلك"[(١)]، وهو نفس المعنى الذي أكده وقال الشيخ عليش بقوله:" ...(ومنع) بضم فكسر كل بيع جائز في الظاهر مؤد إلى ممنوع في الباطن كثر قصده فيمنع (للتهمة) لعاقديه على التوصل به ...ولا خلاف في منع أسلفني وأسلفك" [(٢)].

أما عند الشافعية: جاء في حاشية البجيرمي:" وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنْ يُقْرِضَ الْمُقْتَرِضُ الْمُقْرِضَ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَجُرُّ نَفْعًا لِلْمُقْرِضِ فَلَا يَصِحُّ فَتَأَمَّلْ" [(٣)].

---

(١) مواهب الجليل، للحطاب (٤/ ٣٩١).

(٢) منح الجليل، للشيخ عليش (٥/ ٧٧-٧٩).

(٣) التجريد لنفع العبيد، للبجيرمي (٢/ ٣٥٦)، ط/ مطبعة الحلبي، بدون طبعة، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.، حاشية الشرواني (٥/ ٤٧)، ط/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م.

أما عند الحنابلة: جاء في كشاف القناع:" أو شرط أحدهما على الآخر أن يبيعه أو يؤجره أو يقرضه لم يجز ذلك؛ لأنه كبيعتين في بيعة المنهي عنه"[1].

أما ما نقله ابن الحاجب المالكي عن مذهبه من الجواز بقوله:" بيوع الآجال

الآجال لقب لما يفسد بعض صوره منها لتطرق التهمة بأنهما قصدا إلى ظاهر جائز ليتوصلا به إلى باطل ممنوع حسما للذريعة، وأجمعت الأمة على المنع من بيع وسلف ولا معنى سواه، فإن كان مما يكثر القصد إليه كبيع وسلف، أو سلف جر منفعة يمنع وفاقا، وإن كان مما يقل كدفع الأكثر مما فيه الضمان وأخذ أقل منه إلى أجل – فقولان، وإن كان بعيدا جدا كأسلفني وأسلفك فالمشهور جوازه" [2].

ومن هنا يتضح من خلال نصوص الفقهاء أن مسألة أسلفني وأسلفك لا خلاف في عدم جوازها.

ثانيًا: آراء الفقهاء المعاصرين في القروض المتبادلة:

القروض المتبادلة في التطبيقات المعاصرة لا تكون إلا بالشرط، ومن خلال تتبع كلام الفقهاء المعاصرين، وما صدر عن الهيئات الشرعية في المؤسسات المصرفية المتعددة، يمكن القول بأنه وقع الخلاف في القروض المتبادلة بالشرط إذا كانت متماثلة في المقدار والمدة.

---

(١) كشاف القناع، للبهوتي (٣/ ٣١٧) ط/ دار الكتب العلمية، المغني لابن قدامة (٤/ ٢٤١)، ط/ مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

(٢) جامع الأمهات، لابن الحاجب، صـ٣٥٢.

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف بين العلماء إلى أن من أجاز القروض المتبادلة رأى أن الشرط فيها يؤدي إلى النفع المشترك بين طرفي التعامل (المقرض والمقترض) ولا ضرر فيه على أحدهما، بينما يرى من منعها أن الشرط فيها يؤدي إلى نفع زائد للمقرض ويضر بالمقترض، أما من أجازها بشرط فهم على عدم جواز القروض المتبادلة إلا أنهم أجازوه على أساس المواعدة، والوعد بالشيء جائز [١].

أقوال العلماء: اختلف العلماء في حكم القروض المتبادلة بالشرط إذا كانت متماثلة في المقدار والمدة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم القروض المتبادلة بالشرط مطلقًا، سواء كانت لحاجة أو لغير حاجة ذهب إلى هذا القول، رفيق يونس المصري [٢]، وسامي السويلم [٣]، محمد محمود البعلي [٤]، مبارك بن سلمان [٥]، عبدالله محمد العمراني [٦]، أحمد أسعد

(١) القروض المتبادلة دراسة فقهية، إيمان محمد المهدي الأطروني، صـ٨٠٤، بحث منشور بمجلة كلية البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان، مج٤، ع٢٠١٩،١م.

(٢) القروض المتبادلة، رفيق يونس المصري، صـ٩٧، بحث منشور بمجلة جامعة الملك عبد العزيز، معهد الاقتصاد الإسلامي، مج١٤، ٢٠٠٢م.

(٣) عقد الكالئ بالكالئ تدليلًا وتعليلًا، د. سامي السويلم، صـ٦٧، مركز البحث والتطوير شركة الراجحي المصرفية للاستثمار،٢٠٠١م.

(٤) تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية الأخرى، عبد الحميد محمود البعلي، صـ٩٣، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية، الكويت، الديوان الأميري، بدون طبعة.

(٥) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك بن سليمان، صـ١١١٢-١١٢٥.

(٦) المنفعة في القروض دراسة تأصيلية تطبيقية، عبدالله محمد العمراني، صـ٤١٤، ط/ دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض،١٤١٣هـ/ ٢٠١٠م.

الحاج [١]، وبه أفتت هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي [٢]، وهيئة الرقابة الشرعية لشركة أعيان [٣].

القول الثاني: جواز القروض المتبادلة مطلقًا سواء كان القرض مشروطًا أو غير مشروط، وهو اختيار د. نزيه حماد [٤]، محمد باقر الصدر [٥]، وبعض الهيئات الشرعية في البنوك كهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل السوداني [٦]، والمستشار الشرعي ببيت التمويل الكويتي [٧].

القول الثالث: جواز القروض المتبادلة إذا لم يكن هناك ربط عقدي مشروط بين القرضين بل يتم العقد من خلال مواعدة، أو بمذكرة تفاهم، فيكون على سبيل المواعدة لا المشارطة، وهو ما جاء في المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة

---

(١) نظرية القرض في الفقه الإسلامي، أحمد أسعد الحاج، صـ٢١٧، ط/ دار النفائس، الأردن، ط/ الأولى ٢٠٠٨م.

(٢) فتاوى الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، القسم الأول، صـ٨٥، اعتنى به، د. على القرة داغي، ط/ دار البشائر الإسلامية.

(٣) فتاوى الرقابة الشرعية لشركة أعيان للإجارة والاستثمار، الكتاب الأول، السؤال رقم (٥٢)، صـ٨٥.

(٤) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، صـ٢٢٩، ط/ دار القلم- دمشق، ط/ الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠١١م.

(٥) البنك اللاربوي في الاسلام، محمد باقر الصدر، صـ٧١ وما بعدها، ط/ دار التعارف للمطبوعات، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٦) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل السوداني، صـ ٥١-٥٣، ط/ مطبعة: الاتحاد الدولي للبنك الإسلامي بمصر.

(٧) الفتاوى الشرعية لبيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٤١/ ١٥١/ ١٦٥/ ٢٦٤) (١/ ٧١)، ط/ الأولى بالكويت، ١٤٠٧هـ.

والمراجعة للمؤسسات المالية [١]، وأفتت به ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي [٢]، والمستشار الشرعي لمجموعة البركة[٣].

الأدلة:

أولًا: أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب القول الأول الذين ذهبوا إلى القول بتحريم القروض المتبادلة بالشرط مطلقًا، سواء كانت لحاجة أو لغير حاجة، بأدلة منها:

الدليل الأول: الجمع بين السلف والمعاوضة: وهو منهيٌّ عنه، ففي حديثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ، مَا لَمْ يُضْمَنْ وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[٤].

---

(١) المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، المعيار الشرعي رقم (١) المتاجرة في العملات، صـ٤، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

(٢) فتاوى ندوة البركة الندوة الثامنة، الفتوى رقم (١٠)، صـ١٤٢، ١٩٢، فتوى (٦) للندوة الحادية عشرة.

(٣) الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، عبد الستار أبو غدة، صـ ١١٩، ط/ دلة البركة، الفتاوى الإقتصادية لمجموعة من المؤلفين (١/ ٢٠١) على الرابط التالي:
https://shamela.ws/book/1611/202#p5

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)(٣/ ٢٨٣)،)، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، ط/ المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون طبعة وتاريخ طبع، والترمذي في سننه (١٢٣٤)(٣/ ٥٢٨،٥٢٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، تحقيق/ بشار عواد معروف، ط/ دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ١٧)، وقال:" هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، ووافقه الذهبي، بيان الوهم والإيهام، لابن القطان (٥/ ٤٨٨)، خلاصة البدر المنير، لابن الملقن (٢/ ٥٨).

وجه الدلالة: أن السمسار غالبًا ما يشترط على العميل أن تتمَّ المتاجرة عن طريقه، ويأخذ مبلغًا معلومًا عن كل عمليةِ بيعٍ يقوم بها العميل، وفي هذا معنى الجمع بين السلف والمعاوضة، وذلك أن معهود الشارع الحكيم أن يسهل في البيع أكثر مما يسهل في السلف، فلما منع اجتماع البيع مع السلف كان من باب أولى أن يمنع السلف مع السلف [1].

يناقش: الظاهر أنه يتكلم عن اجتماع عقد البيع مع عقد القرض، وليس عن عقدي قرض، والبيع غير القرض، وقياس اجتماع القرض مع القرض على اجتماع البيع مع القرض قياس فاسد؛ والسبب تخلف العلة الجامعة بينهما، فلا يصح الاستدلال بالحديث سواء من حيث المنطوق أو المفهوم [2].

الدليل الثاني: أن هذا الاشتراط يجر منفعة للمقرض، وقد أجمع الفقهاء على أن كل قرض يجر منفعة مشروطة للمقرض حرام [3].

---

(١) عقد الكالئ بالكاليئ تدليلًا وتعليلًا، د. سامي السويلم، صـ٦٧.

(٢) التطبيقات المصرفية للقروض المتبادلة بالشرط دراسة فقهية، أحمد الجزار محمد داود بشناق، صـ٣٤، بحث منشور بمجلة المرقاة للدراسات والبحوث الإسلامية، هيئة علماء فلسطين بالخارج، السنة الأولى، مج١،ع١،١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م.

(٣) المبسوط، للسرخسي (١٤/ ٣٥)، الفواكه الدواني، للنفراوي (٢/ ٢٨٩)، تحفة المحتاج، لابن حجر (٥/ ٤٧)، نهاية الحتاج، للرملي (٤/ ٣٣٠،٣٣١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٧٢)، الانصاف، للمرداوي (٥/ ١٣١)، ط/ دار إحياء التراث العربي، ط/ الثانية – بدون تاريخ، تفسير القرطبي (١٣/ ٢٤١)، تحقيق/ أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، ط/ دار الكتب المصرية- القاهرة، ط/ الثانية، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا؛ لأنها فضل لا يقابله عوض، والتحرز عن حقيقة الربا، وعن شبهة الربا واجب هذا إذا كانت الزيادة مشروطة في القرض [١].

يناقش: أن القروض التي تجر نفعًا: هي تلك التي يشترط فيها زيادة قدر أو صفة على القرض لمصلحة المُقرض، أما القروض المتبادلة لا تكون لمصلحة المُقرض فحسب بل تنطبق على الطرفين بالتساوي، بل المنفعة حليفة الطرفين دون جور أو ظلم لأحد منهما، فالمقترض ينتفع بالقرض، وفي المقابل ينتفع المُقرض بالقرض الآخر [٢].

الدليل الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ :" من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما، أو الربا" [٣].

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٧/ ٣٩٥).

(٢) القروض المتبادلة مفهومها وحكمها في الفقه الإسلامي، نذير الصالحي، صـ١١٧.

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين– كتاب البيوع، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي (٢٢٩٢)(٢/ ٥٢)، وابن حبان في صحيحه– كتاب البيوع– باب البيع المنهي عنه (٤٩٧٤)(١١/ ٣٤٧)، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، أبو داود في سننه– واللفظ له– أول كتاب البيوع – باب فيمن باع بيعتين في بيعة – (٣٤٦١)(٣/ ٢٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى– كتاب البيوع – باب النهي عن بيعتين في بيعة (١٠٦٦١)(٥/ ٣٤٣)، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/ الثالثة،١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، قال الحسن بن أحمد الصنعاني في: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار: وفي إسناده ضعف (٣/ ١١٦٣)، تحقيق الشيخ/ علي العمران، وآخرون، ط/ دار عالم الفوائد، ط/ الأولى١٤٢٧هـ.

وجه الدلالة: أن القروض المتبادلة شرط عقد في عقد فلا يجوز، كما لو باع له بيته على شرط أن يبيعه الآخر بيته [١]، ولما يتضمنه هذا العقد من الغرر والجهل [٢]، وتعلقه بشرط مستقبل يجوز وقوعه وعدم وقوعه فلم يستقر الملك [٣].

يناقش: لا نسلم بأن القروض المتبادلة تندرج تحت البيعتين في بيعة؛ فالقرض ليس بيعًا، فقياس القرض على البيع قياس فاسد، فلا يوجد بيع البتة في هذه المعاملة، على أصح ما فُسر به الحديث أنه نفس بيع العينة، وهو غير متحقق هنا [٤].

الدليل الرابع: النهى عن بيع الكالئ بالكالئ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ " نهى عن بيع الكالئ بالكالئ " [٥].

---

(١) المغني، لابن قدامة (٤/ ٢٤١)، العقود المالية المركبة، د/ عبد الله العمراني، صـ١٢١.

(٢) معالم السنن، للخطابي (٣/ ١٢٢)، الاستذكار، لابن عبد البر (٦/ ٤٥٠).

(٣) سبل السلام، للصنعاني (٢/ ٢٠).

(٤) الاستذكار، لابن عبد البر (٦/ ٤٥٠)، القروض المتبادلة، سلمى بنت محمد صالح الهوساوي، صـ٥٧٦، بحث منشور بمجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ع٤١، ٢٠١٣م.

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه – كتاب البيوع، قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقيل عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار، ووافقه الذهبي (٢٣٤٢)(٢/ ٦٥)، وبلفظ آخر:" عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه" نهى عن بيع الكالئ بالكالئ هو النسيئة بالنسيئة "(٢٣٤٣)(٢/ ٦٦)، والدار قطني في سننه – كتاب البيوع (٢٦٩)(٣/ ٧١)،(٢٧٠)(٣/ ٧٢)، تحقيق/ شعيب الارنؤوط، وآخرون، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط/ الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، قال ابن الملقن في: البدر المنير بعد ذكره لطرق هذا الحديث:"

فالقرض مقابل القرض يمكن أن نقول: أنه من باب الكالئ بالكالئ؛ ولأن الأول هو قرض مؤجل لقرض مؤجل، فأشبه صورة تأجيل البدلين والمعروفة بـ" الكالئ بالكالئ" أي مؤجل بمؤجل، أو مؤخر بمؤخر[١].

يناقش: أنه لا يصح الاحتجاج بالحديث السابق لضعفه[٢].

الدليل الخامس: أن القرض في الإسلام تبرع وهو من عقود الارفاق، فإذا شُرط في قرض آخر أصبح بيعًا (معاوضة) وتجاوز عن موضوعه؛ لأن القرض المتبادل مبني على أساس تساوي الفائدتين والمقاصة بينهما، وتقابل الفائدتين وتساويهما لا

قد قال إمامنا الشافعي في حق هذا الحديث: أهل الحديث يوهنوه، وقال أحمد: ليس في هذا حديث يصح، إنما إجماع الناس، على أنه لا يجوز بيع دين بدين، وقال ابن المنذر: إسناد هذا الحديث لا يثبت (٦/ ٥٦٩)، تحقيق/ مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط/ دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض– السعودية، ط/ الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، وقال ابن حجر في:" المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية" موسى ضعيف (٧/ ٣٠٣)، ط/ دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، ط/ الأولى، ١٤١٩هـ، الأم، للإمام الشافعي (٣/ ٩).

(١) القروض المتبادلة، رفيق يونس المصري، صـ١٠٠، التطبيقات المصرفية للقروض المتبادلة بالشرط دراسة فقهية، أحمد الجزار بشناق، صـ٢٧.

(٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، قال:" ... قال أحمد بن حنبل: ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين، وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث، وقد جزم الدارقطني في العلل بأن موسى بن عبيدة تفرد به، فهذا يدل على أن الوهم في قوله: موسى بن عقبة من غيره" (٣/ ٧٠،٧١)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدار قطني (٣٠٨٥)(١٣/ ١٩٣)، ط/ دار ابن الجوزي – الدمام، ط/ الأولى، ١٤٢٧هـ.

يجعل الفائدة جائزة، فلا فرق بين القرض المتبادل والقرض بفائدة [1].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن وصف الارفاق ليس من الأوصاف الضرورية للقرض بجميع صوره وأحواله، وقد ذكر بعض الحنابلة فروعاً في باب القرض فيها نفع للمقرض، وليس المقصود من الإقراض مجرد الإرفاق والمعروف، وإنما يقصد المقرض منفعة نفسه، ومع ذلك ذكروا أن ذلك جائز ،ومن ذلك ما جاء في الكافي: " وإن أفلس غريمه، فأقرضه ليوفيه كل شهر شيئاً منه، جاز؛ لأنه إنما انتفع باستيفاء ما يستحق استيفاؤه. ولو كان له طعام عليه، فأقرضه ما يشتريه به ويوفيه، جاز لذلك. ولو أراد تنفيذ نفقة إلى عياله، فأقرضها رجلاً ليوفيها لهم، فلا بأس؛ لأنه مصلحة لهما، لا ضرر فيه، ولا يرد الشرع بتحريم ذلك" [2].

الوجه الثاني: لا يُسلم كون القروض المتبادلة من باب البيوع إذ لا يوجد في هذه المعاملة بيع البتة [3].

الدليل السادس: أن في بعض صوره صرفًا مؤجلًا: وهو في القروض المتبادلة مع اختلاف العملة؛ كأن يقرضه ألف دينار لسنة، على أن يقترض منه ألف دولار لسنة،

---

(١) القروض المتبادلة، رفيق يونس المصري، صـ٩٨.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (٢/ ٧٣)، ط/ دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، المغني، لابن قدامة (٤/ ٢٤٣).

(٣) القروض المتبادلة، سلمى الهوساوي، صـ٥٧٦.

وهو صرف مؤجل لم يحصل فيه قبض مع اختلاف العملتين، وهو غير جائز [١].

يناقش: الإقراض المتبادل ليس من باب بيع النقد مقابل نقد، بل هو قرض مقابل قرض، دون اشتراط فائدة من أي من المقرضين [٢].

الجواب عن ذلك:

أن الفائدة حاصلة على الرغم من عدم وجود اشتراطها؛ لأن شرط عقد قرض آخر فيه دلالة على قصد بيع النقد بالنقد، فلا يجوز؛ لأنه ربا النسيئة [٣].

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني: الذين ذهبوا إلى القول بجواز القروض المتبادلة مطلقًا سواء كان القرض مشروطًا أو غير مشروط، بأدلة منها:

الدليل الأول: أن المنفعة في نظام (القروض المتبادلة) متماثلة وهي نوع من المنفعة المشتركة التي لا تخص المقرض وحده، بل تمتد إلى كل من المقرض والمقترض، وتحقق مصلحة عادلة للطرفين وهذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا هو في معنى المنصوص فلزم ابقاؤه على الاباحة [٤].

---

(١) القروض المتبادلة، د/ رفيق المصري، صـ١٠١، القروض المتبادلة، سلمى الهوساوي، صـ٥٧٦، القبض الحكمي في عقد الصرف وتطبيقاته المعاصرة، صفاء الرميح، صـ٩٧.

(٢) القروض المتبادلة، سلمى الهوساوي، صـ٥٧٦.

(٣) القروض المتبادلة، رفيق المصري، صـ٩٨-١٠٠، أحكام المتاجرة بالهامش دراسة فقهية مقارنة، د. عبد العزيز فرج، صـ١٣٦٦، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف- دقهلية، مج١٥، ع٣ن ٢٠١٣م.

(٤) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، صـ٢٣٠، العقود المالية المركبة، د. عبد الله العمراني، صـ١٢٢.

يناقش: بأنه عند النظر يتبين أن هناك منفعة إضافية للمقرض لا يعوض عنها إلا القرض، فتدخل المنفعة المحرمة في القرض، ولا يُسلم بأنها ليست جزءا من القرض[1].

الدليل الثاني: القياس على السفتجة [2]:

فالمنفعة في القروض المتبادلة تشبه المنفعة المشترطة في مسالة (السفتجة) من حيث أنها لا تخص المقرض وحده، بل تعم الطرفين، وهي مشروعة جائزة على الصحيح الراجح من أقوال الفقهاء [3].

فنقل عن ابن قدامة قوله:" وروي عنه – الإمام أحمد- جوازها- أي السفتجة -؛ لكونها مصلحة لهما جميعا"[4]، وهو المنقول عن ابن تيمية [5]، تلميذه ابن القيم [6].

---

(١) العقود المالية المركبة، د. عبد الله العمراني، صـ١٢٣.

(٢) **السفتجة**: وَهِي البطاقة الَّتِي يكْتب فِيهَا الإحالة بِالدّينِ، وَذَلِكَ أَن يسلف الرجل مَالا فِي غير بَلَده لبَعض أَهله وَيكْتب الْقَابِض لنائبه أَو يذهب مَعَه بِنَفسِهِ ليدفع عوضه فِي بلد المسلف. (البهجة في شرح التحفة، للتسولي (٢/ ٤٧٣)، ط/ دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، ط/ الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م).

(٣) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، صـ٢٣٠.

(٤) المغني، لابن قدامة (٤/ ٢٤٠).

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٠/ ٥١٥)(٢٩/ ٥٣٠)، تحقيق/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط/ بدون طبعة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

(٦) إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية (١/ ٢٩٥)، تحقيق/ محمد عبد السلام إبراهيم، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا قياس مع الفارق، وذلك أن السفتجة قرض واحد، بينما في القروض المتبادلة قرض ووفاء مشروط بقرض ووفاء [١].

الوجه الثاني: أن جمهور الفقهاء يمنعون هذا إذا كان مشروطًا [٢]، وبعضهم- كما سبق كابن تيمية وابن القيم- يجيزونه إذا لم يكن فيه مؤنة على المقترض، لكن القرض المتبادل قرض مشروط بقرض، وهذا القرض فيه مؤنة فافترقا[٣].

الدليل الثالث: أن التعامل مع نظام القروض المتبادلة بحسب تطبيقاته المعاصرة أصبح ملحًا ويرتكز على الحاجة الخاصة التي تنزل عند الفقهاء منزلة الضرورة، ففي القواعد الفقهية: "الحاجة الخاصة تبيح المحظور"[٤]، و" الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"[٥]، فالأصل في القرض والاقتراض في الغالب

(١) القبض الحكمي في عقد الصرف وتطبيقاته المعاصرة، صفاء الرميح، صـ٩٨.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٧/ ٣٩٦)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٥٠)، البهجة في شرح التحفة، للتسولي (٢/ ٤٧٣)، الحاوي، للماوردي (٦/ ٤٦٨،٤٦٧)، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/ الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، الكافي، لابن قدامة (٢/ ٧٢).

(٣) القروض المتبادلة، رفيق يونس المصري، صـ٩٩.

(٤) المنشور في القواعد الفقهية، للزركشي (٢/ ٢٥)، ط/ وزارة الأوقاف الكويتية، ط/ الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٥) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (١/ ٧٨)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/ الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، الأشباه والنظائر، للسيوطي (١/ ٨٨)، ط/ دار الكتب العلمية، ط/ الأولى١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

الحاجة، قال القرافي:" وكذلك القرض والمساقاة والسلم ونحوها مما شرع في الأصل لعذر مجرد الحاجة" [1]، واستنادًا على مبدأ ما تعم به البلوى، ويكثر الاحتياج إليه، ويعسر الاحتراز عنه إلا بمشقة زائدة، وهو مبدأ راسخ في الفقه الإسلامي، وعلى أثر ذلك جاء في القواعد الفقهية:" أَنَّ مَا عَمَّتْ بَلِيَّتُهُ خَفَّتْ قَضِيَّتُهُ"[2]، ومن عبارات الإمام الشافعي:" أن الأمر إذا ضاق اتسع" [3].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الأصل في هذه المعاملة هو التحريم، وقد يقال بالجواز للحاجة في بعض الحالات بشروط وضوابط يجب أن تكون متحققة.

الوجه الثاني: ولا يسلم بأنه لا يوجد بديل عنها إذ يمكن أن تكون الودائع الاستثمارية المتبادلة بديلًا عن القروض المتبادلة [4].

ثالثًا: أدلة أصحاب القول الثالث: استدل أصحاب القول الأول الذين ذهبوا إلى القول بجواز القروض المتبادلة إذا لم يكن هناك ربط عقدي مشروط بين القرضين بل يتم العقد من خلال مواعدة، أو بمذكرة تفاهم، فيكون على سبيل المواعدة لا

(١) الفروق، للقرافي (٢/ ١٣٨)، ط/ عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (١/ ٧٢).

(٣) المنشور في القواعد الفقهية، للزركشي (١/ ١١٠)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (١/ ٨٣)، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، صـ٢٣٦،٢٣٥.

(٤) العقود المالية المركبة، د.عبد الله العمراني، صـ١٢٤،١٢٣، القروض المتبادلة، سلمى الهوساوي،صـ٥٨٠، القبض الحكمي في عقد الصرف وتطبيقاته المعاصرة، صفاء الرميح، صـ٩٩.

المشارطة، بالدليل الآتي:

إن الاشتراط مؤثر في القرض؛ لدخوله تحت قاعدة:" كل قرض جر نفعـًا فهو ربا " فيمنح القرض حينئذ بدون اشتراط، ويتم التفاهم عليه خارج العقد من خلال مواعدة أو بمذكرة تفاهم، دون ربط عقدي بين القرضين[١].

يناقش: بأن هذه حيلة غير مشروعة؛ لأن ما حرم فيه العقد ابتداءً فإنه يحرم فيه المواطأة والمواعدة، حتى ولو كانت غير ملزمة، فمن باب أولى إذا كانت ملزمة[٢].

القول المختار: بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشات الواردة عليها يتبين لنا أن القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين ذهبوا إلى القول بتحريم القروض المتبادلة بالشرط مطلقـًا، سواء كانت لحاجة أو لغير حاجة، لقوة أدلتهم؛ ومناقشتهم لأصحاب القول الثاني؛ وأن ما وجه من مناقشات لأدلة أصحاب القول الأول، لا تنهض أن يحتج بها تأصيلًا وتوجيهًا؛ ولأن الواقع العملي للقروض المتبادلة المعاوضة فيها مقصودة، لتحقيق أكبر قدر من الربح.

كما يمكن أن تكون الودائع الاستثمارية التبادلية بديلًا عن القروض المتبادلة، ومن ثم فإن هذه الصيغة تعتبر ملائمة كما أنها ممكنة التطبيق.

وعليه: فلا يجوز للوسيط (السمسار) الذي أقرض العميل أن يشترط اقتراض كل الصفقة أو بعضها من العميل، ويسجلها باسمه، فبذلك يكون السمسار (المُقرض) انتفع من القرض، وكل قرض جر منفعة للمُقرض فهو حرام.

---

(١) الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية لدلة البركة، عبد الستار أبو غدة، صـ١١٩.

(٢) القروض المتبادلة، رفيق يونس المصري، صـ١٠١، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز – معهد الاقتصاد الإسلامي، مج١٤، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

المسألة الثانية : الإقراض بشرط الرهن

وفي هذه الصورة يشترط السمسار على العميل رهن الصفقة، وفائدة الرهن ضمان السمسار لحقه من الضياع، ففي معاملة المتاجرة بالهامش يستوثق البنك، أو السمسار لحقه على العميل بجملة أمور:

الهامش: وهو مقدم من العميل، سواء أكان نقدًا، أم كانت أوراقًا مالية.

القرض: وهو مقدم من البنك، أو السمسار للعميل، سواء أكان نقدًا أم كان أوراقًا مالية، ما يشترى بمجموع هذين من عملة، أو أوراق مالية أو غيرهما.

وعند التأمل يتبين أن الدائن يستوفي لحقه على المدين بمال، وهذا يناسبه أن يخرج على أنه رهن، فالرهن:" تَوْثِقَةُ دَيْنٍ بِعَيْنٍ" [1]، والشأن كذلك فيما نحن فيه، وعلى هذا فإن: **الراهن**: هو العميل "المدين"،**والمرتهن**: هو البنك، أو السمسار " الدائن"، و**الرهن**: هو الهامش بالإضافة إلى القرض، أو ما يشترط بهما، وعلى فرض الهامش، والقرض نقدًا فإن النقد مما يجوز رهنه باتفاق الفقهاء [2]، و**المرهون به**: هو" الدين" الذي في ذمة العميل للبنك، أو السمسار، سواء أكان من قرض، أم كان من بيع[3]

---

(١) كشاف القناع، للبهوتي (٣/ ٣٢٠).

(٢) مختصر القدوري في الفقه الحنفي، لأبي الحسين القدوري، صـ٩٢، تحقيق/ كامل محمد محمد عويضة، ط/ دار الكتب العلمية، ط/ الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (٤/ ٤٢٢)، تحقيق/ طلال يوسف، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع، المدونة، للإمام مالك (٤/ ١٥٠)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، بداية المجتهد، لابن رشد (٤/ ٥٥)، ط/ دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، الحاوي، للماوردي (٦/ ٢٦٠)، المغني، لابن قدامة (٤/ ٢٤٩،٢٥٠).

(٣) المتاجرة بالهامش دراسة تصويرية فقهية، د. عبد الله السعيدي، صـ٢١،٢٢.

وبناء على ما سبق: هل يجوز للسمسار (المرتهن) أن ينتفع بالرهن بإذن الراهن (العميل) إذا كان دين الرهن نتيجة قرض.

فقد اختلف الفقهاء في حكم انتفاع المرتهن بالرهن إذا إذن له الراهن وكان دين الرهن نتيجة قرض على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية في قول [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، والظاهرية [٥]، والحسن بن زياد، وزفر [٦] إلى أنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن، وإن أذن له الراهن.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/ ١٦٦)، مجمع الأنهر، لداماد أفندي (٢/ ٥٨٧،٥٨٨)، ط/ دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) التاج والاكليل، للمواق (٦/ ٥٦١)، ط/ دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م، الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (٢/ ٨١٩)، تحقيق/ محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط/ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/ الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

(٣) روضة الطالبين، للنووي (٤/ ٩٩)، تحقيق/ زهير الشاويش، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط/ الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، البيان، للعمراني (٦/ ٤٨)، تحقيق/ قاسم محمد النوري، ط/ دار المنهاج – جدة، ط/ الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٤) كشاف القناع، للبهوتي (٣/ ٣٣٦)، المغني، لابن قدامة (٨/ ٢٨٨،٢٨٩).

(٥) المحلى، لابن حزم (٦/ ٣٩١)، تحقيق/ عبد الغفار سليمان البنداري، ط/ دار الفكر – بيروت، ط/ بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(٦) أحكام القرآن، للجصاص (١/ ٦٤٤)، تحقيق/ عبد السلام محمد علي شاهين، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/ الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

القول الثاني: ذهب الحنفية في ظاهر الرواية [1]، إلى أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن، إذا أذن له الراهن.

الأدلة

أولًا: أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على أنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن.

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يغلق الرهن، الرهن لمن رهنه، وعليه غرمه» [2].

وجه الدلالة: في الحديث دليل على أنه لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء، بل الفوائد للراهن؛ لأن الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن [3]، وإذن الراهن للمرتهن

---

(١) المبسوط، للسرخسي (٢١/ ١٠٦)، تكملة البحر الرائق، للطوري (٨/ ٢٧١)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٦٦).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، (٢/ ٥٩)(٣٢١٨)، والدار قطني في سننه، كتاب البيوع (٣/ ٤٣٩) (٢٩٢٧)، قال ابن حجر: قلت: أخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي، عن شبابة به، وصححها عبد الحق، وعبد الله بن نصر له أحاديث منكرة ذكرها ابن عدي، وظهر أن قوله في رواية ابن حزم: نصر بن عاصم تصحيف، وإنما هو عبد الله بن نصر الأصم، وسقط عبد الله، وحرف الأصم بعاصم. (التلخيص الحبير، لابن حجر (٣/ ٨٥)، تحقيق/ أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط/ مؤسسة قرطبة – مصر، ط/ الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م)، وقال ابن الملقن في البدر المنير: وعبد الله هذا ضعيف ولما ذكره عبد الحق من هذا الوجه من طريق قاسم بن أصبغ، قال: وروي هذا الحديث مرسلا عن سعيد، ورفع عنه في هذا الإسناد وغيره، ورفعه صحيح. وناقشه ابن القطان في ذلك، فقال: أراه تبع في ذلك ابن عبد البر فإنه صححه. وهذا حديث في إسناده عبد الله بن نصر الأنطاكي، لا يعرف حاله، وقد روى عنه جماعة، وذكر ابن عدي له أحاديث أنكرت عليه منها هذا الحديث. (٦/ ٦٣٩).

(٣) نيل الأوطار، للشوكاني (٥/ ٢٧٩،٢٨٠) تحقيق/ عصام الدين الصبابطي، ط/ دار الحديث، مصر، ط/ الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

في الانتفاع بالرهن لا يعتبر نصًا صريحًا؛ لأنه لم يصدر عن رضا نفسه وطيب خاطره، وإنما صدر منه لحاجته الشديدة إلى هذا القرض، فلا يعتد به [١].

يناقش: بأن هذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل وإن كان قد وصل من جهات كثيرة فإنهم يعللونها وهو مع هذا حديث لا يرفعه أحد منهم وإن اختلفوا في تأويله ومعناه [٢].

يرد عليه: بما نقل عن ابن حزم من قوله:" فهذا مسند من أحسن ما روي في هذا الباب" [٣].

الدليل الثاني: ما روى عَنْ عُمَارَةَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا» [٤].

---

(١) حكم الانتفاع بالرهن بدون عوض، د. عبد الكريم يوسف الخضر، صـ٣٣، ط/ دار بلنسية للنشر والتوزيع، ط/ الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م

(٢) التمهيد، لابن عبد البر (٦/ ٤٣٠) تحقيق/ مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ط/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، بدون طبعة، ١٣٨٧هـ.

(٣) المحلى، لابن حزم (٦/ ٣٧٩)، نيل الأوطار، للشوكاني (٥/ ٢٨٠)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي (٩/ ٣٢١) ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ الثانية، ١٤١٥هـ.

(٤) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث) من حديث علي بن أبي طالب رضى الله عنه (١/ ٥٠٠)(٤٣٧) تحقيق/ د. حسين أحمد صالح الباكري، ط/ مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة، ط/ الأولى،١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، والمتقي الهندي في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الباب الثاني: في الترهيب عن الاستقراض من غير ضرورة في الترهيب عن الاستقراض من غير ضرورة- فصل في لواحق كتاب الدين (٦/ ٢٣٨)(١٥٥١٥)، تحقيق/ بكري حياني - صفوة السقا، ط/ مؤسسة الرسالة، ط/ الخامسة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، والصنعاني في فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، كتاب القرض، باب جواز الزيادة عند الوفاء والنهي عنها (٣/ ١٢٢٤)(٣٧٢٧) قال: قال الحافظ: رواه الحارث بن أبي أسامة، وإسناده ساقط، والبيهقي في السنن الكبرى من حديث فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ:" كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الرِّبَا " – كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (٥/ ٥٧٣)(١٠٩٣٣) قال البيهقي: موقوف.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المرتهن (المقرض) إذا انتفع بالرهن (دين القرض) بغير عوض وحَصَّل به منفعة، زيادة على حقه كان ذلك ربا فلم يجز [١]، فنهى عن أخذ الشيء بالشيء إن كانا غير متساويين، وحرمت أشكال ذلك كلها[٢].

يناقش: بأن الحدث ضعيف، إسناده ساقطٌ، وسوار بن مصعب، متروك الحديث[٣]، ولم يَصح فِيهِ شَيْء عَن رَسُول الله ﷺ[٤].

يرد عليه: أنه وإن لم يصح في الحديث شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد وردت أثار عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفة عليهم أنهم نهوا عن قرض جر منفعة [٥]، وعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «كَانُوا» يَكْرَهُونَ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً " [٦].

الدليل الثالث: أن عقد الرهن يفيد ملك الحبس إلى أن يستوفي دينه، دون ملك الانتفاع به، فلا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن [٧].

---

(١) المغني، لابن قدامة (٨/ ٢٨٨،٢٨٩).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٧/ ٣٠).

(٣) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لابن عبد الهادي (٤/ ١٠٨)(٢٤٤٠) تحقيق/ سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، ط/ أضواء السلف – الرياض، ط/ الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

(٤) خلاصة البدر المُنير، لابن الملقن (٢/ ٧٨) ط/ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط/ الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

(٥) سبل السلام، للصنعاني (٢/ ٧٤) ط/ دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ، عون المعبود، للعظيم آبادي (٩/ ٢٦٩).

(٦) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٧)(٢٠٦٨٩) تحقيق/ كمال يوسف الحوت، ط/ مكتبة الرشد – الرياض، ط/ الأولى، ١٤٠٩هـ.

(٧) بدائع الصنائع، للكاساني (٦/ ١٤٦)، تكملة البحر الرائق، للطوري (٨/ ٢٧١).

الدليل الرابع: أنه إذا أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع بالرهن فقد أذن له في الربا؛ لأنه يستوفي دينه كاملًا فتبقى له المنفعة فضلًا فتكون ربا [١].

يناقش: بأن هذا مخالف لعامة المعتبرات من أنه يحل بالإذن إلا أن يحمل على الديانة وما في المعتبرات على الحكم [٢].

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن، بالدليل الآتي:

– أن منافع المرهون ملك الراهن، فله أن يملكها لغيره، فإن أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع جاز له ذلك، كما لو وهب المنفعة للمرتهن [٣].

نوقش هذا بوجهين:

الوجه الأول: أن الراهن يملك إباحة هبة منافع الرهن للمرتهن لو كان الرهن بسبب عقد معاوضة أو نحو ذلك، دون أن يكون بسبب قرض من المرتهن للراهن؛ لأنه إذا كان بسبب قرض وأذن الراهن للمرتهن الانتفاع بالمرهون ثم بعد ذلك قضاه دينه فإن الراهن قد دفع أكثر مما اقترض، دفع بدل القرض ومنفعة الرهن، وهذا يؤدي إلى الربا المحرم، فلا يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون إذا كان الرهن بسبب

(١) حاشية ابن عابدين (٥/ ١٦٦)، مجمع الأنهر، لداماد أفندي (٢/ ٥٨٧،٥٨٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/ ١٦٦).

(٣) المبسوط، للسرخسي (٢١/ ١٠٦)، إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية (٤/ ٣٤).

عقد قرض بين الراهن والمرتهن [1].

الوجه الثاني: أن القياس على الهبة لا نسلم به؛ لأن الهبة المشروعة يهبها الواهب باختياره ورضاه، وفي هذه الصورة الظاهر فيها أن الراهن أباح للمرتهن الانتفاع بالرهن لحاجته للقرض، دون طيب نفس منه [2].

الرأي المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته من الأدلة يظهر لي- والله أعلم- أن الرأي المختار هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا كان دين الرهن نتيجة قرض، وذلك لقوة أدلتهم، وضعف دليل أصحاب القول الثاني، وعدم سلامته من المناقشة، وسدًا للذرائع إذا أفضت إلى مفسدة راجحة، فالنظر في مآلات الأفعال من متممات النظر المقاصدي لأحكام الشرع.

قال الشاطبي:" فالشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة" [3]، فالزيادة في حق المرتهن منهي عنها، وإن أذن له الراهن، لكونها منفعة في حقه نتيجة دين القرض فلا تجوز.

---

(١) حكم الانتفاع بالرهن بدون عوض، د. عبد الكريم الخضر، صـ٣٦.

(٢) القبض الحكمي في عقد الصرف وتطبيقاته المعاصرة، صفاء الرميح، صـ١٠٤، حكم الانتفاع بالرهن بدون عوض، د. عبد الكريم الخضر، صـ٣٦.

(٣) الموافقات، للشاطبي (٣/ ٨٥) تحقيق/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط/ دار ابن عفان، ط/ الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

كما أن القرض عقد معونة وإرفاق، ندب إليه الشرع الحنيف تيسيرًا على الناس وتفريجًا لكربهم، وشرط النفع يخرجه عن مقصوده الذي شرع من أجله.

وعليه: فالسمسار (المرتهن) ينتفع بالرهن بإذن الراهن (العميل) إذا كان دين الرهن نتيجة قرض، ومع أن الرهن جائز، لكنه لا يجوز هنا؛ لأن الرهن متعلق بقرض ربوي، ولا يجوز توثيق المحرم.

ومع أن الفقهاء اتفقوا على جواز توثيق القرض برهن [١]، فإن هذا الاتفاق يدور على أصل الدَّين دون الالتفات إلى وجود زيادة ربوية محرمة، ويكتسب الرهن صحته من جهة أن أصل الدَّين مملوك للمقرض؛ فكان الرهن مشروعًا من أجل تمكين المقرض من تحصيل أصل هذا الدين، وفي المقابل فإن الرهن غير صحيح في حالة الزيادة الربوية؛ لأن هذه الزيادة غير واجبة في ذمة المقترض [٢].

---

(١) البناية شرح الهداية، للعيني (١٢/ ٤٦٥)، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط/ الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، منح الجليل، لمحمد عليش (٥/ ٤١٨)، حاشية الدسوقي (٣/ ٢٣٢)، ط/ دار الفكر، دون طبعة وبدون تاريخ، أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (٢/ ١٤٣)، ط/ دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، حاشية الجمل (٣/ ٢٦٢)، ط/ دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، كشاف القناع، للبهوتي (٣/ ٣١٦)، مطالب أولى النهي، للرحيباني (٣/ ٢٤٤)، ط/ المكتب الإسلامي، ط/ الثانية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(٢) المتاجرة بالهامش أحكامها وآثارها وشبهاتها، ياسر عبد الكريم الحوراني، صـ٥٢٤، بحث منشور بمجلة الشريعة، الدراسات الإسلامية، الكويت مج٣١،ع١٠٥.

الفرع الثاني : الجمع بين قرض وإجارة (سمسرة)

في تجارة الهامش يشترط المقرض (الوسيط) سواء كان بنكًا، أو سمسارًا، أو شركة وساطة مالية على المقترض (العميل) أن يعمل سمسارًا في تجارته، حيث يتابع حسابه بأجر، وينوب عنه في المتاجرة في السوق الدولية، أو يؤجر له موقعه الإلكتروني ليتاجر من خلاله في السوق المالية [١].

يمكن تخريج هذه الصورة في المتاجرة بالهامش على أساس الجمع بين قرض وإجارة (سمسرة) في عقد واحد، وهو لا يختلف عن الجمع بين القرض والبيع (بيع وسلف) المتفق على أنه من البيوع الفاسدة؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين [٢]، كما أن الإجارة نوع من البيوع؛ إذ هي بيع منافع [٣]، فالجمع بين سلف وإجارة هو جمع بين سلف وبيع [٤].

وجه التحريم في هذه المسألة: أنه نصَّ غيرُ واحد من العلماء على تحريم اشتراط الإجارة في القرض، والجمع بينهما، قال الحطاب:" ولا يجوز بيع وسلف وكذلك ما قارن السلف من إجارة أو كراء" [٥]، " ولا يجوز اجتماع الإجارة مع السلف" [٦]،

---

(١) الإشكاليات الشرعية في تجارة الهامش (الفوركس) دراسة فقهية مقارنة، د. حسين محمد بيومي الشيخ، صـ٢٣٦، بحث منشور بحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات- بالإسكندرية، مج٧، ع٢٩.

(٢) البناية شرح الهداية، للعيني (٨/ ١٨٥)، بداية المجتهد، لابن رشد (٣/ ١٨٠)، تكملة المجموع، للمطيعي (١٣/ ١٧٠)، ط/ دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٣).

(٣) محاذير المتاجرة بالهامش في "الفوركس" وبدائلها في الفقه الإسلامي، جيلالي بوزياني صـ١٤١.

(٤) شرح منتهى الإيرادات، للبهوتي (٢/ ٣١)، ط/ عالم الكتب، ط/ الأولى،١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

(٥) مواهب الجليل، للحطاب (٤/ ٣١٤).

(٦) المرجع السابق (٥/ ٣٩٦)، الحاوي، للماوردي (٥/ ٣٥٢).

ومن ذلك قول ابن قدامة:" وإن شرط في القرض أن يؤجره داره، أو يبيعه شيئًا، أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى، لم يجز؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع وسلف [١]؛ ولأنه شرط عقدًا في عقد، فلم يجز" [٢].

وقال ابن تيمية: كل قرض جرَّ منفعة فهو ربا؛ مثل أن يبايعه أو يؤاجره ويحابيه في المبايعة والمؤاجرة لأجل قرضه، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم –:" لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ " [٣] [٤].

وعلى هذا فلا يجوز للمقرض (الوسيط) أن يشترط على المقترض (العميل) أن يعمل له سمسارًا في تجارته، حتى لا يجمع بين قرض وإجارة؛ لما في ذلك من الإفضاء إلى الربا المحرم.

ويرى بعض الباحثين: أنه ليس كل جمع بين بيع وسلف ممنوع؛ لأن النهي عن بيع وسلف له علة ظاهرة وهي ستر الزيادة في القرض (وهي ممنوعة) ضمن الربح في البيع وهو جائز، فإذا خلت المعاملة من ذلك فلا مانع.

فمثلاً إذا تم البيع بثمن محدد في السوق، ولا سيطرة للدائن عليه، جاز له الجمع بين البيع والسلف، لانتفاء علة المنع، والحقيقة أن هذه الصورة يستبعد وجودها في

---

(١) الحديث سبق تخريجه، صـ

(٢) المغني، لابن قدامة (٤/ ٢٤١).

(٣) الحديث سبق تخريجه، صـ

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩/ ٥٣٣)

السوق المالية، القائمة على التمويل عن طريق القروض، لكن لا بأس بإيرادها كبديل للخروج من القرض الذي يجر منفعة للمقرض [١].

– كما إذا اتفق السمسار (الوسيط) مع عملائه الذين يتاجرون في السوق المالية من خلال موقعه على الإنترنت، على الحصول على قرض من طرف آخر، دون أي فائدة للمقرض، فالظاهر جوازه، لأنه أشبه بمن يحصل لآخر قرضًا بجاهه، لقاء جُعل [٢].

قال ابن قدامة:" وإن قال: اقترض لي مائة ولك عشرة، صح؛ لأنها جعالة على ما بذله من جاهه" [٣].

ومع ذلك، فإن هذا القياس يخضع للنظر! وهو تشبيه مع الفارق؛ لأن المنفعة في مسألة الجعل على الاقتراض بالجاه تعود إلى طرف ثالث غير المقرض (الوسيط) والمقترض، بينما هذه المعاملة المنفعة فيها راجعة إلى السمسار، الذي هو في الحقيقة عميل للبنك، والمستثمر عميل له، ففي ظل هذا التشابك في التعامل لا يتصور أن يكون الجعل مستقلًا عن التكلفة الحقيقية عن الإقراض، وإلا فلن يقدم أي بنك هذه الخدمة للوسطاء [٤].

---

(١) تجارة الهامش، د. محمد علي القري، صـ٢٤.

(٢) المتاجرة بالهامش دراسة تصويرية فقهية، د/ عبد الله السعيدي، صـ٢٨.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٧٣).

(٤) حكم المتاجرة بالهامش، أحمد المباركي، صـ١٠٧٥، ١٠٧٤.

الفرع الثالث : الجمع بين السلف والمعاوضة

فالسمسار غالبًا ما يشترط على العميل أن تتمَّ المتاجرة عن طريقه، ويأخذ مبلغًا معلومًا عن كل عمليةِ بيعٍ يقوم بها العميل، وفي هذا معنى الجمع بين السلف والمعاوضة، وهو منهيٌّ عنه، ففي حديثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ، مَا لَمْ يُضْمَنْ وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» [(١)]، كذلك فإن هذا الاشتراط يجر منفعة للمقرض (السمسار) وهى العمولة التي يحصل عليها، وقد اتفق الفقهاء على تحريم كل قرض جرَّ نفعًا[(٢)].

وفي دلالة السلف بمعنى القرض، توجد صورتان تتضمن كل منهما تحريم الجمع بين البيع والقرض لمظنة الربا:

الصورة الأولى: أن يقرض البائع قرضًا للمشتري، ويبيع له منه شيئًا بأكثر من قيمته. **ووجه التحريم**: أن قرضه روج متاعه بهذا الثمن، وكل قرض جر نفعًا فهو حرام، خلافًا لحقيقة القرض الذي هو إرفاق، وليس مقصود الوصول إلى غرض.

وأما الصورة الثانية: ففيها يقول البائع للمشتري أبيعه بكذا على أن تقرضني ألف درهم. **ووجه الفساد**: أن المشتري يقرض البائع من أجل أن يحابيه ويسامحه

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)(٣/ ٢٨٣)،والترمذي (١٢٣٤)(٣/ ٥٢٧،٥٢٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والحاكم (٢/ ١٧) وقال:" هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (٦/ ١٤٢).

ويتساهل معه في الثمن، وفي هذه الحالة يدخل الثمن في حدِّ الجهالة، وبالتالي يدخل في كل قرض جرَّ منفعة فهو ربا.

وقد اتفق الفقهاءُ على عدم جواز اشتراط القرض في البيع؛ لعموم الأدلة الصريحة بالتحريم[1].

وقد علل الفقهاء منع الجمع بين البيع والسلف أن الزيادة في القرض (وهي ممنوعة) ربما تستتر في زيادة في ثمن البيع فلا تظهر مرتبطة بالقرض، وإنما ترتبط بثمن البيع مع أن المقصود فيها الزيادة في القرض.

قال ابن تيمية: " حرم النبي – صلى الله عليه وسلم – الجمع بين السلف والبيع؛ لأنه إذا أقرضه وباعه: حاباه في البيع لأجل القرض" [2].

وقال:" فإن من أقرض رجلًا ألف درهم وباعه سلعة تساوي خمسمائة بألف لم يرض بالإقراض إلا بالثمن الزائد للسلعة؛ والمشتري لم يرض ببدل ذلك الثمن الزائد إلا لأجل الألف التي اقترضها؛ فلا هذا بيعًا بألف ولا هذا قرضًا محضًا"[3].

فاجتماع العقود ليس ممنوعًا لذاته بل في الصور التي تؤدي إلى محظور من أكل الربا أو التحايل عليه، أو حصول الغرر والجهالة التي لا تغتفر ونحو ذلك من

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/ ١٦٧)، القوانين الفقهية، لابن جزي، صـ٤٨١، تحقيق/ ماجد الحموي، ط/ دار ابن حزم، ط/ الأولى ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، الحاوي، للماوردي (٥// ٣٥١)، المغني، لابن قدامة (٦/ ٣٣٤)، ، المتاجرة بالهامش أحكامها وآثارها وشبهاتها، ياسر الحوراني صـ٥٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩/ ٣٣٤).

(٣) المرجع السابق (٢٩/ ٦٣)، تجارة الهامش، د. محمد القري، صـ٢٣.

المحرمات، فشكلية العقد غير مقصودة بالتحريم، بل لما يمكن أن تؤدي إليه من محاذير ومفاسد، فحيث تأكد انتفاء هذه المحاذير أو المفاسد يبقى الأمر على حكم الأصل من الحل[١].

أما البيع بانفراده جائز، والقرض كذلك، واجتمعهما معًا مِنْ غير اشتراط أحدهما في الآخر، ولم يؤد اجتماعهما إلى المحاباة في ثمن السلعة أو زيادته مِنْ أجل القرض، فذلك جائز؛ لانتفاء علة النهي، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وهو ماذهب إليه الحنفية [٢]، والمالكية في المعتمد [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥].

الفرع الرابع : التقابض في بورصة العملات الأجنبية الفوركس

المقصود من العقود: إنما هو القبض والاستيفاء؛ فإن المعاقدات تفيد وجوب القبض أو جوازه؛ بمنزلة إيجاب الشارع. ثم التقابض ونحوه وفاء بالعقود بمنزلة فعل المأمور به في الشرعيات [٦].

والمتتبع لنصوص الفقهاء يجد أن القبض الحكمي معتبر ومعروف لديهم، بل

---

(١) مراجعة مقاصدية لقضية الجمع بين العقود، د. عبد العظيم أبو زيد، صـ١٥٢، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، مج ٤٠، ع٢، ١٤٤٣هجرية/ ٢٠٢٢م.

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/ ١٦٧).

(٣) الشرح الكبير، للدردير (٣/ ٦٦،٦٧).

(٤) الحاوي، للماوردي (٥/ ٣٥١).

(٥) إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية (٣/ ١١٣).

(٦) مجموع فتاوى، ابن تيمية (٢٩/ ٢٠).

ويقوم في صور كثيرة مقام القبض الحقيقي، وبنزل منزلته. **قال الكاساني**: "فالقبض عبارة عن التخلي: وهو التمكن من إثبات اليد وذلك بارتفاع الموانع، عرفا وعادة حقيقة" [1]. **وقال ابن عابدين**:" وَحَاصِلُهُ: أَنَّ التَّخْلِيَةَ قَبْضٌ حُكْمًا لَوْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ بِلَا كُلْفَةٍ"[2].

وفي المعاملات المصرفية الإلكترونية يعني: إستلام المبلغ وإيداعه بحساب العميل وتمكنه من التصرف فيه. أما التسوية فتعني: إنهاء المعاملة جميع أطرافها ، وتسليم الصفقة وإنهائها [3].

وقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة قرارا جاء فيه: بعد الدراسة والبحث قرر المجلس بالإجماع مايلي:

ثانيـًا: يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه[4].

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٥/ ١٤٨، ٢٤٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٦٢).

(٣) التكييف الفقهي لعمل شركات الفوركس في الصومال، محمد عمر أحمد ، ص١٠٦، أوراق مقدمة في حلقة نقاش :" ظاهرة الفوركس في الصومال المفهوم الآثار الأحكام"، نشر/ مركز المقاصد للبحوث والدراسات- الصومال.

(٤) يراجع قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشر المنعقدة بمكة المكرمة من ١٣ رجب١٤٠٩هـ الموافق ١٩ شباط ١٩٨٩هـ إلى ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ شباط ١٩٨٩م.

غير أن المراقب لما يجري في بورصة العملات الأجنبية الفوركس يدرك أنه ليس هناك قبضٌ حقيقيٌّ ولا حكميٌّ للعملات محلِّ التداول؛ فبيع وشراء العملات يتم غالبـًا دون قبض شرعي يجُيز التصرف؛ لأن العملاء المستثمرين لا يقصدون العملة لذاتها، بل للمضاربة بها والحصول على الأرباح الناجمة عن فروق الأسعار، فمجمع الفقه الإسلامي عندما أقر هذا النوع من القبض قيده بأن يؤدي إلى إمكانية التصرف والقبض الفعلي الحقيقي لبدل الصرف، أو المبلغ المشترى .

وأيضًا لكي تتم التسوية الحقيقية بين البائع والمشتري وتقييد المبلغ في حساب العميل تحتاج إلى يومي عمل، ويرجع ذلك لأمور تنظيمية وإدارية لتمكن الأطراف المعنية من التأكد من صحة كل جوانب العملية وتدقيقها وإنجاز الوثائق الخاصة بها[١].

وقبل ذلك لا يجوز للعميل التصرُّف بالعملة خلال هذه المدَّة إلا بعد أن يحصل أثرُ القيد المصرفي، بإمكان التسليم الفعلي، كما جاء في قرار المجمع الفقهي في دورته السادسة، جاء فيه ما نصه:" ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي" [٢].

---

(١) تجارة العملات الدولية (الفوركس) بطريقة الهامش دراسة فقهية، د. أحمد الجزار بشناق، صـ٣٨٦، الحكم الشرعي لتجارة العملات بنظام الهامش، د. وائل محمد عربيات، د. أحمد عبد الله العون، صـ١٠٨، بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج٧، ع (١/ أ) ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

(٢) القرار رقم (٥٣)(٤/ ٦) بشأن القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، مجلة المجمع العدد السادس، ج١، صـ٤٥٣، الفوركس (forex) المفهوم والحكم الشرعي، د. عمار عبد الله، صـ٣٨.

إلا أن الذي يحصل في السوق المالي غير هذا حيث يتم تداول العملات بالبيع والشراء بمجرد القيد المصرفي قبل أن يحصل أثره، فعملية الشراء للعملات تحتاج إلى تسوية، وتكون في الغالب لمدة يومين، وهو ما يعرف بمصطلح (spot)، أو التثبيت، أو التسوية المالي (settlement)، بمعنى أن عملية الشراء تمنح المشتري وجود قيد مصرفي لحسابه، والقيد يختلف عن التقابض الفوري، فإذا قام المشتري ببيع العملات المشتراة قبل الانتهاء من التسوية، فإن البيع يكون من باب ما لا يقبضه البائع؛ لأن القيد المصرفي ليس مما يعني حرمة المتاجرة بالهامش من هذا الوجه [1]. علاج مايعرف بالتبييت هو ترك الصفقات مفتوحة طوال الليل دون الحاجة لدفع عمولات التبييت، ويكون ذلك مقابل اشتراك شهري يقوم المتداول بدفع قيمته لشركة الوساطة التي يتداول معها، ويكون هذا الاشتراك معروف القيمة يكون بمثابة رسوم إدارية، بالإضافة إلى الفروق الاعتيادية للأسعار. وفي مقابل ذلك تتحمل شركة الوساطة العمولة نيابةً عن العميل، وبهذا لن يكون المتداول مطالبًا بدفع أي عمولات أو فوائد للوسيط على الصفقات المفتوحة [2].

(١) يراجع قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠-١٤/ ٣/ ١٤٢٧هـ، الذي يوافقه ٨-١٢إبريل ٢٠٠٦م بشأن المتاجرة بالهامش، المتاجرة بالهامش أحكامها وآثارها وشبهاتها، ياسر الحوراني صـ٥٢٣، حكم المتاجرة بالهامش، أحمد المباركي، صـ١٠٨٢، محاذير المتاجرة بالهامش في "الفوركس" وبدائلها في الفقه الإسلامي، جيلالي بوزياني صـ١٤٠، المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم (١)، صـ٥-٦.

(٢) ما هو السواب في التداول وكيف يتم حسابه، د. فواز العيسى، مقال موثق منشور ، بتاريخ١٧-٥-٢٠٢٣م، على موقع يقين على شبكة الانترنت:

https://yaaqen.com/articles

وبناء عليه: فمن خلال ما سبق عرضه وبيانه وتحريره لحقيقة تداول العملات الأجنبية الفوركس ينتهي الباحث – والله أعلم- إلى القول: بأن التعامل بالفوركس عن طريق منصات التداول محرم شرعًا، وذلك لما يلي:

١- لأنه لم يسلم من محذور شرعي، حيث إنه يجمع بين عقدين هما عقد تبرع وهو القرض، وعقد معاوضة وهو البيع والشراء، فهي بذلك تجمع بين سلف وبيع، وهذا منهي عنه كما سبق بيانه.

٢- أن التعامل بالفوركس في نظام الهامش قائمة على القرض بفائدة، أو القرض الذي يجر نفعًا وكلاهما محرم.

٣- أن هذه المعاملة تجري في الأسواق المالية من غير مراعاة للضوابط والشروط الشرعية، وهو ما نص عليه مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة عشر بمكة المكرمة، بين ١٠-١٤/ ٣/ ١٤٢٦هـ الموافق ٨-١٢ إبريل ٢٠٠٦م، بعدما عرف المعاملة وذكر أهم عناصرها، قرر عدم جوازها لأسباب عدية سواء تعلق الأمر بالعملات أو غيرها [١].

٤- للضرر والغرر الفعلي الواقع المتعاملين به، وعلى الاقتصاد المحلي والعالمي، جراء التوسع في الديون، والمجازفات المالية.

---

(١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، صـ٢٢٩، العدد ٢٠٠٦،٢٢م.

المطلب الثاني : البديل الشرعي للفوركس

انطلاقًا من سعة الشريعة الإسلامية وما تذخر به من بدائل شرعية خالية من المحاذير والمخالفات الشرعية، يمكن لنا أن نطرح بديلًا شرعيًا باقتراح نموذج تعامل يتحقق منه الأهداف والمتطلبات؛ لأن الشريعة الإسلامية حافلة بالعقود المباحة التي تخدم طرفي التبادل، وليس وجود طرف رابح وطرف خاسر، فمثلًا في حالة الهامش يمكن الإفادة من عقد الشركة وتوظيف هذا العقد بدلًا من الاقتراض، وفيه يدخل العميل مع شركة السمسرة باعتباره شريكًا يملك المال والكفاءة والخبرة في المتاجرة بالهامش، وليس مقترضًا، وواضح أن هذه العملية تلغي شبهة الزيادة الربوية، بينما تنضبط العلاقة الجديدة بين شركة السمسرة والعميل في حدود لوائح وتشريعات مستنبطة من فقه أحكام الشركة في الإسلام [1].

يضاف إلى المقترح السابق بأنه يمكن إقامة صناديق مقارضة مشتركة بين البنوك الإسلامية للمتاجرة وفق الاستغلال الأمثل لأساليب وضوابط التمويل الإسلامي انطلاقًا من تجميع مبالغ العملة الصعبة من الأفراد وصغار المستثمرين لتوجيهها نحو الاستثمارات الحقيقية، للتخلص من المعاملات الوهمية والصورية، وهذا ما يتوافق مع جوهر التمويل الإسلامي بدلا من توجيه العملات الأجنبية نحو شركات الفوركس التي تنطوي على الكثير من المحاذير الشرعية [2]. **والله أعلى وأعلم**

---

(١) المتاجرة بالهامش أحكامها وآثارها وشبهاتها، ياسر الحوراني، صـ٥٣١.

(٢) محاذير المتاجرة بالهامش في "الفوركس" وبدائلها في الفقه الإسلامي، جيلالي بوزياني، صـ١٤٢.

الخاتمة

تتضمن الخاتمة أهم ما توصل إليه البحث من نتائج، وتوصيات:

أولاً- النتائج:

١- أن المتاجرة بما يسمى بالفوركس لا تخلو من الضرر الذي يعود سلبًا على الاقتصاد بصفة عامة، وعلى المتعاملين بهذه الصيغة بصفة خاصة، لا سيما في حال عدم توافر حماية قانونية للمتعاملين بهذه المعاملة.

٢- ينتج عن التعامل بهذه الصورة تدهور مستمر في العملة، مع انخفاض معدلات النمو الاقتصادي، وحدوث تضخم مما ينعكس سلبًا على الاقتصاد القومي.

٣- أن التعامل بهذه الصورة فيه ترويج لثقافة الكسل، وتركيز للثروة، وإعادة توزيعها على أسس غير معتبرة شرعًا وعرفًا وقانونًا.

٤- أن التعامل بهذه الصورة فيها تدليس، واحتيال محتمل على قاعدة الممولين، ومدعاة للتغرير بالمتعاملين بها، فلا علاقة لها أبدًا بتجارة العملة.

٥- أن التعامل بهذه الصورة ما هي إلا قرض بفائدة.

٦- التعامل بهذه الصورة ليس فيه قبض حقيقي ولا حكمي للعملات محل التداول، إنما هي تعاملات وهمية، وهذا لا يجوز شرعًا.

٧- أن التعامل بهذه الصيغة محرم؛ لأنه لم يسلم من محذور شرعي، حيث إنه يجمع بين عقدين هما عقد تبرع وهو القرض، وعقد معاوضة وهو البيع الشراء، فهي بذلك تجمع بين سلف وبيع، وهذا منهي عنه، كما أن فيها أكلًا لأموال الناس بالباطل.

٨- التأكيد على قرار مجمع الفقه الإسلامي، وفتوى دار الإفتاء المصرية، بتحريم المتاجرة بالهامش[1].

ثانيًا- التوصيات:

١- ينبغي ضبط المعاملات التي تجري في الأسواق – لاسيما الأسواق الإلكترونية – حفاظًا على عدم الإضرار بالاقتصاد القومي، والعمل على منع المضاربات والمجازفات بالأموال في الأسواق العالمية التي تتضمن مخالفات شرعية.

٢- تشجيع الاستثمار المحلي، عن طريق وضع آليات معينة تجذب المستثمرين، وذلك بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٣- إيجاد البدائل الشرعية التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية بعيدًا عن تلك المعاملات المحرَّمة التي لا ينطبق عليها شروط عقد الصرف في الفقه الإسلامي وقواعده، مع دمج أنشطتها داخل الإطار الرسمي للنشاط الاقتصادي.

٤- العناية بدارسة مثل هذه المعاملات وبحثها من قبل المتخصصين لبيان حكمها الشرعي.

٥- توعية المقبلين على هذا النوع من التعامل بأضراره ومخاطره، وحكمه الشرعي.

---

(١) يراجع قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠-١٤/ ٣/ ١٤٢٧هـ، الذي يوافقه ٨-١٢إبريل ٢٠٠٦م بشأن المتاجرة بالهامش، فتوى دار الإفتاء المصرية، عل موقع الدار على شبكة الإنترنت:
http://www.dar-alifta.gov.eg/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=13136

فهرس المراجع

أولاً- القرآن الكريم:

ثانيًا- كتب التفسير وعلومه:

- أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق/ عبد السلام محمد علي شاهين، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/ الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق/ أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط/ دار الكتب المصرية – القاهرة، ط/ الثانية، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

ثالثًا- كتب الحديث وعلومه:

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان ابن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق/ مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط/ دار الهجرة للنشر والتوزيع-الرياض-السعودية،ط/ الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، لأبي محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: ٢٨٢هـ)، تحقيق/ د. حسين أحمد صالح الباكري، ط/ مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة، ط/ الأولى،١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، ط/ الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٨٩م، وتحقيق/ أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط/ مؤسسة قرطبة – مصر، ط/ الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق/ مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ط/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، بدون طبعة، ١٣٨٧هـ.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، تحقيق/ سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، ط/ أضواء السلف، الرياض، ط/ الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
- الجامع الكبير (سنن الترمذي)، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى ابن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق/ بشار عواد معروف، ط/ دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.

- خلاصة البدر المُنير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، ط/ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط/ الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.
- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، لأبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، ط/ دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، ط/ المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون طبعة وتاريخ طبع.
- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق/ شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط/ الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/ الثالثة،١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- شرح صحيح البخارى، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط/ مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط/ الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

- العلل الواردة في الأحاديث النبوية (علل الدراقطني)، لأبي الحسن علي بن عمر ابن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، ط/ دار ابن الجوزي – الدمام، ط/ الأولى، ١٤٢٧هـ.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ الثانية، ١٤١٥هـ.
- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار: للحسن بن أحمد بن يوسف ابن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى: ١٢٧٦هـ)، تحقيق الشيخ/ علي العمران، وآخرون، ط/ دار عالم الفوائد، ط/ الأولى١٤٢٧هـ.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد ابن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق/ كمال يوسف الحوت، ط/ مكتبة الرشد – الرياض، ط/ الأولى، ١٤٠٩هـ.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)، تحقيق/ بكري حياني، صفوة السقا، ط/ مؤسسة الرسالة، ط/ الخامسة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد ابن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ط/ دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، ط/ الأولى، ١٤١٩هـ.
- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق/ عصام الدين الصبابطي، ط/ دار الحديث، مصر، ط/ الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

رابعًا- معاجم اللغة والمصطلحات والتعريفات:

- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) تحقيق/ مجموعة من المحققين، ط/ دار الهداية بدون تاريخ طبع.
- جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق/ رمزي منير بعلبكي، ط/ دار العلم للملايين – بيروت، ط/ الأولى،١٩٨٧م.
- دليل تعاريف المنصات والمنتجات والخدمات الرقمية، الصادر عن هيئة الحكومة الرقمية بالمملكة العربية السعودية،٢٠٢٢م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط/ دار العلم للملايين – بيروت، ط/ : الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
- العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) تحقيق/ د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، ط/ دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة وتاريخ طبع.

- قاموس الدولة والاقتصاد، هادي العلوي، ط/ دار الكنوز الأدبية، بيروت– لبنان، ط/ الأولى ١٩٩٧م.
- القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق/ مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط/ الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.
- قاموس المصطلحات المالية الأكثر استخدامًا بالأسواق المالية، ط/ اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية، دبي – الامارات العربية المتحدة ٢٠١٩م.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، ط/ دار صادر- بيروت، ط/ الثالثة،١٤١٤هـ.
- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، تحقيق/ عبد الحميد هنداوي، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ الأولى،١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م.
- مختار الصحاح، زين الدين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد، ط/ المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط/ الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- المعجم الإعلامي، محمد جمال الفار، ط/ دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط/ الأولى،٢٠٠٧م.

- معجم الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، نبيه غطاس، ط/ مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط/ الأولى، ٢٠٠٠م.
- معجم العلوم المالية والمحاسبية والصرفية، د. محمود علي عطوان، ط/ دار أسامة، الأردن – عمان، ط/ الأولى ٢٠١٣م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، ط/ عالم الكتب، ط/ الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨ م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط/ دار الدعوة، بدون طبعة وتاريخ طبع.
- معجم مصطلحات المصرفية الإسلامية والمعاملات المالية المعاصرة، د. علي سيد إسماعيل، ط/ دار حميثرا للنشر والترجمة، ط/ الأولى،٢٠١٩م.
- الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، منشورات كتب عربية،٢٠٠٦م.

خامسًا- كتب أصول الفقه وقواعده، والإجماع:

- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/ الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، ط/ الأولى١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق/ د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، ط- مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة- الإمارات العربية المتحدة، ط/ الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

- المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، ط/ وزارة الأوقاف الكويتية، ط/ الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط/ دار ابن عفان، ط/ الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

سادسًا- كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، ط/ دار الكتاب الإسلامي، ط/ الثانية – بدون تاريخ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ط/ مؤسسة الكتب الثقافية، ط/ الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط/ الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لابن عابدين، محمد أمين ابن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط/ دار الفكر- بيروت، ط/ الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ط/ دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، لأبي الحسين القدوري، تحقيق/ كامل محمد محمد عويضة، ط/ دار الكتب العلمية، ط/ الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق/ طلال يوسف، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.

الفقه المالكي:

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ط/ دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، ط/ دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م.
- جامع الأمهات، للفقيه جمال الدين بن عمر ابن الحاجب الكردي المالكي (٥٧٠- ٦٤٦هـ)، ط/ اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، ط/ الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، ط/ دار الفكر، دون طبعة وبدون تاريخ.
- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق/ محمد حجي، وآخرون، ط/ دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط/ الأولى، ١٩٩٤م.
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ط/ عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق/ ماجد الحموي، ط/ دار ابن حزم، ط/ الأولى ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.
- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق/ محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط/ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/ الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

- لباب اللباب، للقاضي أي عبد الله محمد بن عبدالله بن راشد البكري القصبي، (المتوفي:٧٣٦هـ، تحقيق/ الأستاذ محمد المدنيني، الأستاذ الحبيب بن طاهر، ط/ دار البحوث للدراسات الإسلاميةوإحياء التراث، دبي – الإمارات، ط/ الأولى١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧م.
- مختصر العلامة خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق/ أحمد جاد، ط/ دار الحديث- القاهرة، ط/ الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، ط/ دار الفكر – بيروت، ط/ بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ط/ دار الفكر، ط/ الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

الفقه الشافعي:

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، ط/ دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- الأم، للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ط/ دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق/ قاسم محمد النوري، ط/ دار المنهاج – جدة، ط/ الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، ط/ مطبعة الحلبي، بدون طبعة، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.
- حاشية الشرواني بهامش تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للإمام عبد الحميد الشرواني، ط/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط/ الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

- روضة الطالبين وعمدة المفتي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق/ زهير الشاويش، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط/ الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، ط/ دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ط/ دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) بدون طبعة وتاريخ.

الفقه الحنبلي:

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي، ط/ الثانية - بدون تاريخ.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ط/ عالم الكتب، ط/ الأولى،١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ابن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ط/ دار الكتب العلمية.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، ط/ المكتب الإسلامي، ط/ الثانية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط/ مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

سابعًا- الفقه العام، والسياسة الشرعية:

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق/ محمد عبد السلام إبراهيم، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، لعلي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: ١٢٥٨هـ)، ط/ دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، ط/ الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق/ عبدالغفار سليمان البنداري، ط/ دار الفكر – بيروت، ط/ بدون طبعة، وبدون تاريخ.

ثامنًا- الفتاوى وقرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية:

- فتاوى الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، القسم الأول، صـ٨٥، اعتنى به، د. على القرة داغي، ط/ دار البشائر الإسلامية.
- فتاوى الرقابة الشرعية لشركة أعيان للإجارة والاستثمار، الكتاب الأول.
- الفتاوى الشرعية لبيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٤١/ ١٥١/ ١٦٥/ ٢٦٤) (١/ ٧١)، ط/ الأولى بالكويت، ١٤٠٧هـ.
- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل السوداني، ط/ مطبعة: الاتحاد الدولي للبنك الإسلامي بمصر.
- فتوى دار الإفتاء المصرية، الصادرة بتاريخ: ١٧/ ١١/ ٢٠١٣م، منشورة على موقع الدار على شبكة الانترنت.
- قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠-١٤/ ٣/ ١٤٢٧هـ، الذي يوافقه ٨-١٢إبريل ٢٠٠٦م بشأن المتاجرة بالهامش.
- قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار (١/ ٤٠)، قرار رقم (١٦)، تاريخ١/ ١/ ١٤١٠هـ، ط/ دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط/ الأولى،١٤١٣هـ/ ٢٠١٠م.
- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط/ بدون طبعة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

تاسعًا- مؤلفات حديثة في الفقه الإسلامي ومؤلفات أخرى متنوعة:

- أبجديات البحث في العلوم الشرعية، د. فريد الأنصاري، ط/ مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط/ الأولى ١٩٩٧م.
- أثر وسائل التواصل الاجتماعي في عملية التحول الديمقراطي في الدول العربية دراسة مقارنة، جيدور حاج بشير، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة محمد خضير بسكيرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة، إشراف د. قوي بوحنية، السنة الجامعية ٢٠١٦-٢٠١٧م.
- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، ط/دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط/ الأولى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- أحكام الصرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي، عاصم أحمد عطية بدوي، رسالة مقدمة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة "الماجستير" في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، بغزة، إشراف، د. زياد إبراهيم مقداد، للعام العامي١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.
- البنك اللاربوي في الاسلام، محمد باقر الصدر، ط/ دار التعارف للمطبوعات، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- التداول الإلكتروني للعملات طرقه الدولية وأحكامه الشرعية، بشر محمد موفق لطفي، ط/ دار النفائس- الأردن، ط/ الأولى ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٩م.

- التطبيقات المصرفية للقروض المتبادلة بالشرط دراسة فقهية، أحمد الجزار محمد داود بشناق، بحث منشور بمجلة المرقاة للدراسات والبحوث الإسلامية، هيئة علماء فلسطين بالخارج، السنة الأولى، مج١،ع١٤٣٩،١هـ/ ٢٠١٨م.
- حكم الانتفاع بالرهن بدون عوض، د. عبد الكريم يوسف الخضر، ط/ دار بلنسية للنشر والتوزيع، ط/ الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
- الفوركس (forex) المفهوم والحكم الشرعي، د. عمار عبدالله، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد (٢٨) سبتمبر ٢٠١٤م، ذو القعدة ١٤٣٥هـ، مجلة شهرية (إلكترونية) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.
- القبض الحكمي في عقد الصرف وتطبيقاته المعاصرة، صفاء حسين علي الرميح، بحث مقدم لنيل درجة الإجازة العالية (الماجستير) كلية القانون، قسم الشريعة، جامعة الزاوية، ليبيا، إشراف د. عبد الرحمن حسن المختار، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.
- القروض المتبادلة حقيقتها وحكمها الشرعي، د. عبد الرحمن اجاه أبوه، بحث منشور بمجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، بموريتانيا، مج١٣،ع١، السداسي الأول ٢٠٢١م.
- القروض المتبادلة دراسة فقهية، إيمان محمد المهدي الأطروني، بحث منشور بمجلة كلية البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان، مج٤،ع٢٠١٩،١م.

- القروض المتبادلة مفهومها وحكمها في الفقه الإسلامي، نذير عدنان عبد الرحمن الصالحي، رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية – عمان،٢٠١٠م، إشراف د. علي محم الحسين الموسى الصوا.
- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، ط/ دار القلم- دمشق، ط/ الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠١١م.
- المنفعة في القروض دراسة تأصيلية تطبيقية، عبدالله محمد العمراني، ط/ دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض،١٤١٣هـ/ ٢٠١٠م.
- نظرية القرض في الفقه الإسلامي، أحمد أسعد الحاج، ط/ دار النفائس، الأردن، ط/ الأولى ٢٠٠٨م.

عاشرًا- كتب القانون:

- موسوعة البنوك طبقًا لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم(١٩٤) لسنة ٢٠٢٠م والقوانين المرتبطة به وقرارات إدارة البنك المركزي المصري الصادرة تنفيذًا لأحكامه، عصاد مهدي محمد عابدين، مج٢، ط/ دار محمود، ط/ الأولى٢٠٢٢م.

حادي عشر -كتب الاقتصاد:

- الاستثمارات في الأوراق المالية، لسعيد توفيق، ط/ مكتبة عين شمس – القاهرة، ١٩٩٨م.
- الاقتصاد الإسلامي دراسة تطبيقية، د. عبد المنعم عفر، ط/ دار البيان العربي، جدة، ط/ الأولى، ١٩٨٥م.

- الاقتصاد الرقمي، د. أسامة عبد السلام السيد، ، ط/ دار غيداء للنشر والتوزيع، ٢٠١٩م.
- الاقتصاد الرقمي، د. رضوان أبوشعيشع السيد، ط/ مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، ط/ الأولى، ٢٠١٨م
- تعليم الفوركس البورصة العالمية، رائد محمود أبو طربوش، ط/ دار قنديل، مصر، ٢٠١٠م.
- تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية الأخرى، عبد الحميد محمود البعلي، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية، الكويت، الديوان الأميري، بدون طبعة.
- توحيد العملات النقدية وأثره في اقتصاد الدول المتقدمة والنامية دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، د. محمد رشدي إبراهيم مسعود، ط/ دار النشر للجامعات، ط/ الأولى،٢٠٠٩م.
- الفوركس خطوة بخطوة، المتداول العربي للخدمات المالية والتدريب، ط/ الرابعة، مصر.
- المحاسبة على مخاطر تجارة العملات "الفوركس" وأثرها على أداء البورصات العربية: دراسة تطبيقية على البورصة المصرية، جمال علي محمد يوسف، الفكر المحاسبي – مصر، مج٢٠، ع٤، ٢٠١٦م.

- مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك، د. محمد خليل برعي، د. على حافظ منصور، ط/ مكتبة نهضة الشروق،١٩٩٠م.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (١٥).

ثاني عشر- الأبحاث العلمية والمجلات:

- الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، د.حمزة بن حسين الفعر الشريف، بحث منشور، الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي– مكة المكرمة.
- أحكام المتاجرة بالهامش دراسة فقهية مقارنة، د. عبد العزيز فرج، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف– دقهلية، مج١٥، ع٣ن ٢٠١٣م.
- الإشكاليات الشرعية في تجارة الهامش (الفوركس) دراسة فقهية مقارنة، د. حسين محمد بيومي الشيخ، بحث منشور بحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات– بالإسكندرية، مج٧، ع٢٩.
- تجارة العملات الدولية (الفوركس) بطريقة الهامش دراسة فقهية، د. أحمد الجزار محمد داود بشناق، بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات الشرعية، مج٣،ع٢٧، ٢٠١٤م، ذو الحجة ١٤٣٥هـ.
- تجارة العملات عبر الإنترنت (فوريكس)، د. رفيق يونس المصري، بحث منشور بجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، السعودية، مج٢٣،ع١.
- تجارة الهامش، د. محمد علي القري، بحث منشور، الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي– مكة المكرمة.

- التكنولوجيا الرقمية قراءة في المفاهيم وبعض الأبعاد النظرية، د. جاب الله حكيمة، د. بن عمروش فريدة، بحث منشور بالمجلة العلمية للتكنولوجيا وعلوم الإعاقة، مج٣، العدد١، ٢٠٢١م.
- التكييف الفقهي لعمل شركات الفوركس في الصومال، محمد عمر أحمد ، ص١٠٦، أوراق مقدمة في حلقة نقاش :" ظاهرة الفوركس في الصومال المفهوم الآثار الأحكام"، نشر/ مركز المقاصد للبحوث والدراسات- الصومال.
- حكم المتاجرة بالهامش، أحمد بن عبد الله بن حسن المباركي، بحث منشور بمجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ع٨٦، محرم ١٤٤٣هـ/ سبتمبر ٢٠٢١م.
- الشراء بالهامش (حقيقته وأحكامه الفقهية) أحمد شحدة، بحث منشور بمجلة دراسات لعلوم الشريعة والقانون، الأردن، مج ٤٤،ع٤، ٢٠١٧م.
- عقد الكالئ بالكالئئ تدليلًا وتعليلًا، د. سامي السويلم، مركز البحث والتطوير شركة الراجحي المصرفية للاستثمار،٢٠٠١م.
- القروض المتبادلة، رفيق يونس المصري، بحث منشور بمجلة جامعة الملك عبد العزيز، معهد الاقتصاد الإسلامي، مج١٤، ٢٠٠٢م.
- القروض المتبادلة، سلمى بنت محمد صالح الهوساوي، بحث منشور بمجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ع٤١، ٢٠١٣م.
- المتاجرة بالهامش أحكامها وآثارها وشبهاتها، ياسر عبد الكريم الحوراني، بحث منشور بمجلة الشريعة، الدراسات الإسلامية، الكويت مج٣١،ع١٠٥.

- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد ٢٢،٢٠٠٦م.
- مجلة المجمع الفقهي القرار رقم (٥٣)(٤/ ٦) بشأن القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، مجلة المجمع العدد السادس، ج١.
- محاذير المتاجرة بالهامش في "الفوركس" وبدائلها في الفقه الإسلامي، جيلالي بوزياني، بحث منشور بمجلة معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر– كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، مج ٢٤،ع١، ٢٠٢١م.
- المنصة الالكترونية منطلق لبعث التسويق الالكتروني للتأمين، بوردرومي عبد النور، د. فاطمة بن عبد العزيز، بحث منشور بمجلة أبحاث ودراسات التنمية، مج٩، العدد٢، ديسمبر ٢٠٢٢م.

ثالث عشر- شبكة المعلومات الدولية" الإنترنت":

- ما هو السواب في التداول وكيف يتم حسابه، د. فواز العيسى، مقال موثق منشور، بتاريخ١٧-٥-٢٠٢٣م، على موقع يقين على شبكة الانترنت: eshttps://yaaqen.com/articl
- موقع: ميم للأعمال، على شبكة الانترنت، على الرابط التالي: rmterm/platfo/https://www.meemapps.com
- موقع : ويكيبيديا الموسوعة الحرة : https://ar.wikipedia.org/wiki

رابع عشر- المراجع الأجنبية:

- KENNEY martin & ZYSMAN john (2016), the rise of platform economy, issues in science and technology, vol 32, n 03, p 61- 69.
- Tan Barney& Pan Shan L& Xianghua Lu& Huang Lihua, (2015), the role of is Capabilities in the Development of Multi-Sided Platforms: The digital Ecosystem Strategy of Alibaba.com, Journal of the Association for Information Systems, vol 16, n 04, p. 248-280.

والله ولي التوفيق ،،،

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٨٣٤

مقدمة ٨٣٦

التمهيد التعريف بمفردات البحث، والألفاظ ذات الصلة ٨٤٤

المطلب الأول : مفهوم المنصات الرقمية ٨٤٤
الفرع الأول : التعريف الافرادي للمنصات الرقمية..... ٨٤٤
الفرع الثاني : التعريف اللقبي للمنصات الرقمية ٨٤٦

المطلب الثاني : مفهوم تداول العملات الأجنبية ٨٤٨
الفرع الأول : التعريف الافرادي لتداول العملات الأجنبية ٨٤٨
الفرع الثاني : التعريف اللقبي لتداول العملات الأجنبية ٨٥٠

المبحث الأول مفهوم الفوركس، ونشأة سوقه، ومقرُّه، وكيفية التعامل به ٨٥١

المطلب الأول : مفهوم الفوركس **(FOREX)**، ونشأة سوقه ٨٥١
الفرع الأول : مفهوم الفوركس **(FOREX)** ٨٥١
الفرع الثاني : نشأةُ سُوقِ الفوركس ٨٥٣

المطلب الثاني : كيفيةُ التعامُلِ في سُوقِ الفُوركس، وأنواعه ٨٥٥
الفرع الأول : كيفيةُ التعامُلِ في سُوقِ الفُوركس ٨٥٥
الفرع الثاني : أنواع الفوركس ٨٥٨

المطلب الثالث : علاقة الفوركس بالمتاجرة بالهامش، وأقسام الهامش في الفوركس ٨٥٩

الفرع الأول : علاقة الفوركس بالمتاجرة بالهامش ٨٥٩
الفرع الثاني : أقسام الهامش في الفوركس ٨٦٠

المبحث الثاني الأحكام الفقهية للتعامل بالفوركس، وضوابطه، وبديله الشرعي ٨٦٢

المطلب الأول : الأحكام الفقهية للتعامل بالفوركس عن طريق المتاجرة بالهامش ٨٦٢
الفرع الأول : تكييف العلاقة بين العميل والسمسار على أنها عقد قرض ٨٦٢
الفرع الثاني : الجمع بين قرض وإجارة (سمسرة) ٨٨٩
الفرع الثالث : الجمع بين السلف والمعاوضة.....٨٩٢
الفرع الرابع : التقابض في بورصة العملات الأجنبية الفوركس ٨٩٤
المطلب الثاني : البديل الشرعي للفوركس ٨٩٩
الخاتمة **٩٠٠**

فهرس المراجع **٩٠٢**

فهرس الموضوعات **٩٢٤**